

جامعة محمد خضراء - بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



عنوان المذكرة

الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة

مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص قانون إداري

إشراف الأستاذ:
محمد جعام

إعداد الطالبة:
خليفي آسيا

الموسم الجامعي: 2014/2013

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تشكرات

الحمد لله علام الغيوب الذي بذكره تطمئن القلوب

فهو أعز مطلوب وأشرف مرغوب و الحمد لله الذي كان لنا عونا
معينا، وحافظا نصيرا وما توفيقنا إلا من رب العالمين.

إلى كل من رأني جاهلا فعلمني، ورأني تائها فأرشدني، ورأني
مخطئا فصوبني، ورأني عاجزا فأخذ بيدي.

أتقدم بفائق الشكر للأستاذ الفاضل « محمد جغام »، سائلة المولى
العلي القدير أن يجازيه خير الجزاء، وبارك في عمره و عمله.

كما أوجه شكري لجميع القائمين على إدارة كلية الحقوق و العلوم
السياسية، وجميع الأساتذة الذين كان لهم الفضل بعد

الله عز وجل في وصولي إلى هذه المرحلة.

الطالبة: آسيا خليفى

□
□
مشهـ رو عـرفـان
□
□


أُتقرب بالشكر الجزييل إلى الأستاذ المشرف بنشيري صالح

على كل ما قدره لي من نصائح وإرشادات في إنجاز هذا

العمل وإلى كل طاقم كلية الحقوق.

كما أُتقرب بالشكر إلى كل من باور مخلصا من أجل

المساعدة في إتمام هذه المذكرة.



الله
كريم

□ الْحَمْرَادُ اللَّهُ الَّذِي وَفَقَنَنِي إِلَى هَذَا وَبِفَضْلِهِ عَزَّ وَجَلَ

□ ترکیب من إنجاز هزا العمل المتواضع .

□ لأهري شار جهري ونجاهي إلی عائلتي الکريمة

أُخْلَىٰ شَيْءٍ فِي الْوَجْدَوْ.

لما اهري هزا العمل إلی كل زملائي.

آل سیا خلیفی

مقدمة

تقوم الإدارة العامة في سبيل إشباع حاجيات المجتمع بأعمال مادية وأعمال قانونية، فالأعمال المادية هي تلك التي تقوم بها بصفة إرادية تنفيذا لعمل قانوني، أو عمل إداري، سواء كان قراراً أو عقد، أما الأعمال القانونية تنقسم إلى أعمال إدارية إنفرادية؛ وهي التي تتجه فيها الإدارة وتفصح عن إرادتها ونيتها في ترتيب أثر قانوني، سواء بإنشاء مركز قانوني جديد، أو تعديل مركز قانوني قائم ، أو إلغاء ذلك المركز. والأعمال الإدارية الإنفرادية هي عبارة عن أعمال رضائية إتفاقية، أو تعاقدية تقوم بين طرفين.

ومن أجل المحافظة على حقوق و حریات الأفراد، ولضمان عدم تعسف الإدارة في إستعمال سلطتها برزت فكرة الرقابات بأنواعها؛ الرقابة السياسية والرقابة الإدارية، والرقابة القضائية هاته الأخيرة التي تعد الأكثر ضماناً وفعالية، ومن هذا المنطلق سنخصصها بالبحث دون أنواع الرقابات الأخرى.

و تبرز أهمية هذا البحث في تعلقه بضرورة خضوع الإدارة العامة عند ممارسة أعمالها لحكم القانون وسيادته، إذ يعتبر إحترام الإدارة للقانون من مقومات الدولة القانونية، وما تكتسيه الرقابة القضائية من أهمية بالغة في مواجهة الإدارة العامة عند قيامها بأعمال مخالفة للقانون.

كما تبرز أهمية الرقابة القضائية في المحافظة على حقوق الأفراد ضد تعسف الإدارة عند لجوء الأفراد للقضاء لمخاصلها.

وترجع أسباب اختيار هذا الموضوع إلى أسباب ذاتية وأسباب موضوعية:
الأسباب الذاتية: تتمثل في:

- الرغبة في التعمق في دراسة الرقابة القضائية على أعمال الإدارة القانونية.
- صدور قانون الإجراءات المدنية الجديد مما ولد لدينا الرغبة في معرفة ما تضمنه في هذا الموضوع.

أما فيما يخص الأسباب الموضوعية: كون أن الإدارة عند قيامها بأعمالها تؤثر في المراكز القانونية للأفراد، وبالتالي يظهر دور السلطة القضائية في إبطال أعمالها الغير مشروعة.

و إنطلاقاً مما تقدم يمكن صياغة الإشكالية الأساسية التالية:

ما مدى فعالية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة؟

و ويمكن أن تتفرع عن هاته الإشكالية الأسئلة التالية:

ـ ماهي آليات الرقابة القضائية على القرارات الإدارية؟

ـ هل تخضع العقود الإدارية لنفس الآليات؟

و للإجابة على الإشكالية الأساسية و الأسئلة الفرعية إرتأينا الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي لما يتضمنه الموضوع من نصوص قانونية وآراء فقهية.

ومن خلال عملية البحث في الموضوع إستعنا ببعض الدراسات منها:

كتاب، أبوبكر صالح بن عبد الله، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، جمعية التراث للنشر، الجزائر، 2005.

وقد قام الباحث بدراسة موضوعه في ثلاثة فصول، حيث تناول في الفصل الأول مبدأ المشروعية ورقابة القضاء على أعمال الإدارة، ثم تناول في الفصل الثاني تشكييل وإختصاصات أجهزة الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، وتناول في الفصل الثالث عيوب أعمال الإدارة ووسائل مقاومتها.

ولقد قسمنا الموضوع إلى فصلين: خصصنا الفصل الأول للرقابة القضائية على أعمال الإدارة القانونية الإنفرادية، و هذا في مبحثين.

المبحث الأول: رقابة قضاء المشروعية على القرارات الإدارية، أما المبحث الثاني: فتناولنا فيه رقابة القضاء الكامل على القرارات الإدارية، و الفصل الثاني خصصناه للرقابة القضائية على أعمال الإدارة القانونية الإنقافية، والذي قسمناه إلى مبحثين، المبحث الأول جاء تحت عنوان، مفهوم العقود الإدارية.

أما المبحث الثاني فتطرقنا فيه إلى صور الرقابة القضائية على أعمال الإدارة الإنقافية.

الفصل الأول

الْأَفْصَلُ الْمُنَانِي

الفصل الأول: الرقابة القضائية على أعمال الإدارة القانونية الانفرادية

إن المؤسسات الإدارية في إطار ممارسة وظيفتها، نجدها تمارس سلطتها الإدارية بمختلف الطرق، ومن الطبيعي أن تكون أهم تلك الطرق هو إصدارها للقرار الإداري، والقاعدة العامة تقضي بوجوب أن يستهدف القرار المصلحة العامة دون استثناء في نفس الوقت يجب أن يحقق الأهداف التي حددها المشرع، غير أن الإدارة كثيراً ما تكون في احتكاك أو التماس مع النظام القانوني لحقوق الأفراد وحرياتهم، مما ينتج عنه أحياناً حالة خروج عن الشرعية القانونية، يقوم على أساسها المنازعة الإدارية والقضائية ما بين الإدارة والأفراد، وهذا ما يستدعي بالنتيجة تحريك كافة أنواع الرقابة على قرارات الإدارة المخالفة لمبدأ الشرعية، وهذا ما سنتناوله في هذا الفصل، حيث سنبين في المبحث الأول: رقابة قضاء المشروعية. والمبحث الثاني رقابة القضاء الكامل.

المبحث الأول: رقابة قضاء المشروعية على القرارات الإدارية

تعد دعوى الإلغاء من أهم دعاوى القضاء الإداري، حيث تحتل مكانة هامة بين دعاوى المشروعية الإدارية، ومحل دعوى الإلغاء هو قرار إداري، هذا الأخير الذي عرفه الفقه والقضاء على أنه: «إعلان الإدارة عن إرادتها الملزمة، بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح، بقصد إنشاء أو تعديل أحد المراکز القانونية، يكون ممكناً وجائزاً قانوناً الهدف منه تحقيق المصلحة العامة»⁽¹⁾، وللقرار الإداري أركان وهي: ركن الاختصاص الشكل والإجراءات، المحل، السبب، الغاية، إلا أنه يمكن أن تصيب أحد أركانه عيوب تؤدي إلى بطلانه، وهذا ما سوف نتناوله في هذا المبحث. حيث قسمناه إلى ثلاثة مطالب: المطلب الأول: رقابة الإلغاء، المطلب الثاني: دعوى التفسير، المطلب الثالث دعوى فحص المشروعية.

المطلب الأول: رقابة الإلغاء (أوجه الإلغاء)

أوجه الإلغاء هي العيوب التي تتصبّع على القرار الإداري فتجعله مستحفاً للإلغاء وبعبارة أخرى هي الصور المختلفة لمخالفة القانون وعلى الشخص الذي يطعن في

(1) عزري الزين، الأعمال الإدارية ومتنازعاتها، مطبوعات مخبر الاجتهاد القضائي وأثره على حركة التشريع، الجزائر، 2010، ص 91.

مشروعية القرار الإداري، ويخاصمه بهذه الدعوى عليه أن يثبت أنه مشوب بأحد العيوب الخمسة التي تنصب على أركان القرار الإداري⁽¹⁾. وسيتم عرضها كالتالي:

الفرع الأول: أوجه الرقابة الخارجية:

وتتمثل في عيب عدم الاختصاص وعيوب الشكل والإجراءات:

أولاً: عيب عدم الاختصاص:

إن عدم الاختصاص هو عدم القدرة قانوناً على اتخاذ تصرف معين، ويعتبر القرار الإداري مشوباً بهذا العيب، إذا كان لا يدخل في نطاق الإمكانيات القانونية بشخص الذي أصدره، فإذا كان الاختصاص في مجال القرارات الإدارية، هو ولاية إصدارها فإن عيب عدم الاختصاص تقع حينما يغتصب من لا ولایة له متجاوزاً حدودها الزمانية أو المكانية أو الموضوعية.

والاختصاص هو صلاحية قانونية لموظفي معين أو جهة إدارية محددة في اتخاذ قرار إداري ما، تعبيراً عن إرادة الإدارة، وتتحدد هذه الصلاحية بموجب أحكام القانون أو وفقاً لمادته (ال العامة). وذلك في حالة تخلي القانون - بمعناه الضيق - عن تنظيم اختصاص إداري محدد ولم يعهد به إلى جهة إدارية أخرى أو موظف معين إذ يتولى الاختصاص في مثل هذه الأحوال جهة ، أو الموظف الذي يتفق هذا الاختصاص بطبيعته مع واجباته الوظيفية⁽²⁾.

لقد ذهب البعض إلى تشبيه قواعد الاختصاص بقواعد الأهلية إذ أن كليهما يهدف إلى بيان ما إذا كان شخص معين ذات صفة في القيام بعمل قانوني معين، ولكن الواقع الذي لا شك فيه أنه يوجد في عدة اختلافات جوهرية.

قواعد الاختصاص إنما تحمي المصلحة العامة، والبطلان الذي يترتب عليها دائماً مطلقاً. إن عدم الأهلية استثناء ولكن عدم الاختصاص أمر عادي لأن الاختصاص يجب أن يستند دائماً إلى القانون.

(1) مصطفى أبو زيد فهمي، ماجد راغب الحلو، الدعاوى الإدارية (دعوى إلغاء ودعوى التسوية)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2005، ص 186.

(2) عبد العزيز عبد المنعم خليفة، دعوى إلغاء القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2007، ص 15.

عدم الأهلية بسبب عجز في الملكات الفكرية وعلى العكس من ذلك فإن بعض الأحيان تقرير بعض الضمانات الفردية⁽¹⁾.

1 صور عيب عدم الاختصاص :

يكون القرار الإداري مشوباً بعيوب عدم الاختصاص إذا كان صادراً عن هيئة إدارية أو شخصاً لم يخوله القانون سلطة إصدار القرار، ويأخذ عيب الاختصاص صورتين:

أ - عيب عدم الاختصاص الجسيم (الخطير):

اغتصاب السلطة، هذه الصورة تفترض أن شخصاً عادياً لا صلة له بالإدارة يمنح لنفسه حق إصدار قرار مهماً نفسه في الاختصاصات الإدارية، في حين لم يمنحه القانون هذا الحق وفي هذه الصورة تبلغ مخالفة القرار الإداري لركن الاختصاص حداً من الجسامа تفقده صفتة الإدارية، حيث يتحول إلى مجرد عمل مادي لا يتقيّد بالطعن فيه بالإلغاء بميعاد⁽²⁾.

وعيب عدم الاختصاص الجسيم (اغتصاب السلطة)، يكون إذا تضمن اعتداء من السلطة الإدارية على اختصاص السلطة التشريعية أو السلطة القضائية، ويتحقق أيضاً الغصب إذا صدر القرار من شخص لم يعين في الوظيفة، التي تخوله إصداره، أو عين فيها ولم يكن تعنيه صحيحاً قانوناً.

ويخذ هذا العيب صورتين:

• قيام فرد عادي سلطة إصدار القرار الإداري:

إذا قام شخص عادي لا يتمتع بصفة الموظف العام، ومارس اختصاص مقرر لإدارة من الإدارات العامة يعتبر القرار الصادر منه منعدماً لا تترتب عليه آثار قانونية⁽³⁾.

• اعتداء سلطة تنفيذية على اختصاص سلطة قضائية أو تشريعية:

وتفترض هذه الصورة صور قرار إداري في تنظيم أمر من الأمور إلى أن هذا الأمر لا يملك أن ينظم إلا المشرع حسب أحكام الدستور وفي هذه الحالة يكون القرار معدياً على

(1) مصطفى أبو زيد فهمي، ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص 192.

(2) عزري الزيـن، مرجع سابق، ، ص 91.

(3) طارق فتح الله خضر، القضاء الإداري (دعوى الإلغاء)، دار النهضة العربية، مصر، 2007، ص 145.

السلطة التشريعية. و نفس الحال إذا صدر قرار إداري لجسم بعض المنازعات التي تكون من اختصاص القضاء، وفي هذه الحالة يكون القرار معتبراً على السلطة القضائية. إلا أنه للتخفيف من آثار هذه الصورة، ابتكر مجلس الدولة الفرنسي نظرية الموظف الفعلي وأسسها على فكرة الظاهر في الظروف العادلة لحماية لحسني النية، الذين تعاملوا مع الفرد المغتصب للسلطة بصفته الوظيفية نتيجة ظهوره بمظهر الموظف العام، أو قيام الأفراد العاديين بإدارة مرفق عام اختفى موظفوه القانونيين في ظل الظروف الاستثنائية كحالة الحرب أو الكوارث الطبيعية، واعتبر القضاء الفرنسي قرارات هؤلاء الموظفين الفعليين صحيحة ومنتجة لآثارها القانونية اتجاه الأشخاص حسني النية وهذا في حدود ضيقه واستثنائية⁽¹⁾.

ب - عيب عدم الاختصاص البسيط:
هو عدم الاختصاص العادي، والمتمثل في اعتداء السلطات الإدارية على اختصاصات بعضها البعض، كاعتداء سلطة إدارية مركبة على سلطات إدارية غير مركبة مثل: اعتداء وزير على اختصاص وزير آخر، والعكس⁽²⁾.
وتتمثل صوره فيما يلي:

1 - عيب عدم الاختصاص الموضوعي:

يعد هذا العيب أكثر العيوب حدوثاً، ويتحقق في حالة اعتداء هيئة إدارية على اختصاصات هيئة إدارية أخرى بما يشكل مخالفة لقواعد توزيع الاختصاص داخل الإدارة واللاحظ أن صور عدم الاختصاص الجسيم، أي غصب السلطة، تعد من قبل عدم الاختصاص الموضوعي غير أنها أشد جسامه، وتؤدي إلى أن القرار المتخذ لا يشكل عملاً قابلاً للإبطال، وإنما معذوماً⁽³⁾، ومن صور عيب عدم الاختصاص الموضوعي:

- ✓ اعتداء هيئة دنيا على اختصاص هيئة عليا.
- ✓ اعتداء سلطة عليا على اختصاص سلطة دنيا.

(1) أبو بكر صالح بن عبدالله، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، دراسة مقارنة من خلال ولاية المظلوم والقضاء الإداري المعاصر)، نشر جمعية التراث، الجزائر، 2005، ص 373 .

(2) عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، الطبعة الخامسة، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 192 .

(3) عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 146 .

✓ اعتداء هيئة إدارية على هيئة إدارية موازية لها⁽¹⁾.

2) عيب عدم الاختصاص المكاني:

لكل هيئة أو رئيس إداري نطاق إقليمي، يباشر عليه اختصاصات ولا يخرج عن تلك الدائرة أو ذلك النطاق، وإن قراراته تعد باطلة، لاعتداه على اختصاص موظف أوجها أخرى، يتبعها النطاق الإقليمي الذي صدر بشأنه القرار الإداري⁽²⁾.
ويعتبر عدم الاختصاص المكاني حالة نادرة الحدوث.

3) عيب عدم الاختصاص الزماني:

في هذه الحالة تتصرف السلطة الإدارية دون احترامها للشروط الزمنية، تتصرف قبل أن تصبح مختصة، أو بعد أن تصير غير مختصة، ومثال ذلك أن تصدر السلطة قرارات قبل تعينها الرسمي، أو أن تقوم باتخاذ قرارات بعد إنهاء مهامها⁽³⁾.

ثانياً: عيب الشكل والإجراءات:

لا يمكن الاكتفاء بالالتزام بمتطلبات الإدراة حدود اختصاصه كي يصبح القرار سليما، بل يجب أن يصدر هذا القرار وفقا للإجراءات التي حددها المشرع، وفي الشكل المرسوم له وعلى هذا الأساس يمكن تعريف عيب الشكل بأنه: عدم احترام القواعد الإجرائية أو الشكلية المحددة لإصدار القرارات الإدارية في القوانين واللوائح، سواء كان ذلك بإهمال تلك القواعد كلية أو بمخالفتها جزئيا⁽⁴⁾.

وعيب الشكل والإجراءات هو عدم الالتزام والقيام بالشكليات والإجراءات المطلوب القيام بها، عند إصدار قرار إداري والتوفيق عليه، أو إهمال شكلية الكتابة وشكلية التكليف، أو تاريخ صدور القرار الإداري، أو إهمال شكلية تسبب القرار الإداري، إذا كان مطلوبا تسببيه قانونا، أو عدم القيام بالإجراءات الإلزامية واللازمة في القرارات الإدارية التي تتطلب إجراء تحقيقات قبل صدورها مثل قرارات نزع الملكية للمنفعة العامة⁽⁵⁾.

(1) أحمد هنية، عيوب القرار الإداري (حالات تجاوز السلطة) مجلة المنتدى القانوني، جامعة بسكرة، العدد الخامس، مارس 2008، ص 50.

(2) عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مرجع سابق، ص 60.

(3) لحسين الشيخ آثر ملوبا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2004، ص 160.

(4) سليمان الطماوي، القضاء الإداري "قضاء الإلغاء"، الطبعة السابعة، دار الفكر العربي، القاهرة 1996، ص 638.

(5) عمار عوابدي، مرجع سابق، ص 194.

1 - صور عيب الشكل والإجراءات:

الأصل أن القرار الإداري لا يخضع في إصداره لشكليات معينة، ما لم يلزم القانون إتباع شكل محدد، لذلك أو إجراءات خاصة لإصدار القرار الإداري.

عنصر الشكل في القرار الإداري يتضمن طوائف كثيرة من الشكليات والإجراءات ولقد ميز الفقه بين قسمين مختلفين بما:

أ - الشكليات السابقة على صدور القرار وتشمل كافة الإجراءات التي يلزم اتخاذها قبل إصداره، وإلا عد القرار غير مشروع ويصطلح عليه بعيب الإجراءات.

ب - الشكليات المتعلقة بالمظهر الخارجي للقرار باعتباره وسيلة للتعبير عن إرادة السلطة الإدارية وهي الصورة التي يجب أن يرفع فيها القرار عند إصداره، ويصطلح عليه بالشكل⁽¹⁾.

2) الحالات التي لا يؤدي فيها عيب الشكل والإجراءات إلى بطلان القرار الإداري:

إذا كان الأصل أن القرارات الإدارية التي تصدر خلافاً للإجراءات المقررة هي قرارات باطلة، إلا أن القضاء الإداري الحديث رأى في أحکامه الحديثة ضرورة التحقيق من حالات الإلغاء لعيوب الشكل والإجراءات، وعدم التشدد في الحكم لعدم المشروعية وهذا في الحالات التالية:

✓ مخالفة الشكليات المقررة لصالح الإدار.

✓ مخالفة الشكليات الثانوية: ويطرح هنا معايير التمييز بين الشكليات الجوهرية والشكليات الثانوية، ويحدد في هذا المجال معايير قضائية تعتبر أن الشكليات الجوهرية هي تلك الشكليات المقررة لحماية مصالح حقوق الأفراد، كما تعد شكليات جوهرية إذا ما نص عليه القانون صراحة⁽²⁾.

أما الشكليات الثانوية فهي تلك الشكليات التي لا ينص عليها القانون أو تكون مقررة لصالح الإدار، وبهذا فإن إغفال الشكليات السابقة لا يؤدي إلى إلغاء القرارات الإدارية، والحكمة

(1) سامي جمال الدين، الوسيط في دعوى الإلغاء القرارات الإدارية، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، مصر، 2004، ص .437

(2) عزري الزيـن، مرجع سابق، ص 93.

من ذلك هو عدم إرهاق الإدارة لشكليات قد تؤدي إلى تعطيل سير المرفق العام للمصلحة العامة⁽¹⁾.

الفرع الثاني: أوجه الرقابة الداخلية: وتمثل في عيب المحل، عيب السبب، عيب الغاية.

أولاً: عيب المحل:

يقصد بعيوب المحل أو عيب مخالفة القانون هو أن يكون القرار الإداري معيناً في فحواه " محله أو موضوعه " أي بمعنى أن يكون الأثر القانوني المترتب على القرار الإداري غير جائز، وغير ممكن تحقيقه فعلاً، وأنه يشترط لصحة القرار الإداري أن يصادق عليه المقرر له قانوناً و إلا وقع القرار باطلًا⁽²⁾.

ويتخذ عيب المحل الصور التالية:

1 - المخالفة المباشرة للقواعد القانونية

تثبت المخالفة المباشرة للقانون إذا كان الأثر القانوني المترتب على القرار محظوراً قانونياً أو مخالف لما يتطلبه القانون، سواء كان القرار صادراً عن الإدارة ايجابياً صريحاً أو سلبياً كالمتناع عن إعطاء رخصة بناء دون مسوغ قانوني، فالإدارة تتصرف في مثل هذه الحالة بالمخالفة للقواعد القانونية، كما كانت هذه القواعد غير موجودة، وذلك بتجاهلهما عمداً أو سهواً، أو تجاهلاً كلياً أو جزئياً.

2 - الخطأ في تفسير أو تأويل القاعدة القانونية:

قد ينشأ عيب المحل عن تأويل القاعدة القانونية وحملها خطأً على معنى غير ذلك، الذي قصده المشرع عند إقرار هذه القاعدة، الإدارة في هذه الحالة لم تخالف القاعدة القانونية مخالفة مباشرة، إذ أنها لم تتجاهلها، وإنما اعترفت بوجودها وحاولت تطبيقها، ولكنها أعطت القاعدة معنى مختلف عن المعنى المقصود منها، مما أدى إلى منازعات الطاعن في القرار الإداري الصادر إليها استناداً، وتمسكه بتفسير القاعدة القانونية يختلف عن تفسير الإدارة لها⁽³⁾.

(1) عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 154.

(2) طعيمة الجرف، رقابة القضاء لأعمال الإدارة العامة "قضاء الإلغاء"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977، ص 122.

(3) سامي جمال الدين، مرجع سابق، ص 592.

3- الخطأ في تطبيق القانون:

يقع الخطأ في تطبيق القانون في حالتين:

الحالة الأولى: أن يصدر القرار على غير أساس في الواقع المادي، إذا لم يستند القرار إلى وقائع مادية معينة، يكون هذا القرار قد صدر مخالف للقانون، ويكون قابلاً للإبطال من جانب القضاء الإداري على انعدام الوجود المادي للوقائع حتى يؤكّد على صدور القرار على أساس وقائع محددة.

الحالة الثانية: عدم تبرير وقائع القرار الإداري، يجب أن تكون الواقع التي يستند إليها القرار الإداري ترقى إلى ذلك و إذا لم تستوفي الشروط فالقاضي الإداري يحكم بإلغاء القرار⁽¹⁾.

ثانياً: عيب السبب

اختلف فقهاء القانون العام حول حقيقة عيب السبب، وهل هو عيب قائم بذاته، أم يمكن إدخاله في عيوب أخرى، وعلى وجه الخصوص عيب مخالفة القانون أو الانحراف، مع ذلك يعتبر عيب السبب هو عدم المشروعية الذي يصيب القرار الإداري في سببه، بأن تكون الواقعة التي يقوم عليها القرار غير موجودة أو غير صحيحة من حيث تكييفها القانوني⁽²⁾. ويقصد كذلك بعيوب السبب، انعدام الواقع المادية أو القانونية أو وقوع الخطأ في تقديرها وتكييفها، وتفسيرها خلال صدور قرار إداري معين، من قبل سلطة إدارية مختصة⁽³⁾.

أولاً: شروط سبب القرار الإداري:

- ❖ أن يكون السبب قائماً موجوداً، حتى تاريخ صدور القرار أي يتعمّن أن تكون الواقع التي استندت لها الإدارة في إصدارها للقرار والتي وقعت بالفعل، وإلا كان القرار معيباً، وكذلك يجب أن تكون الواقع المكونة لسبب القرار، قد استمرت حتى صدور القرار.
- ❖ أن يكون سبب القرار مشروعًا أي يكون صحيحاً وفقاً للقانون⁽⁴⁾.

(1) عزري الزين، مرجع سابق، ص 94.

(2) محمد مرغنى خيري، *القضاء الإداري ومجلس الدولة*، بدون دار نشر، 1989، ص 357.

(3) عمار عوادى، مرجع سابق، ص 194.

(4) محمد أنور حمادة، *القرارات الإدارية ورقابة القضاء*، دار الفكر الجامعى، مصر، 2001، ص 35.

ثانياً: صور عيب السبب:

- ❖ انعدام الوجود المادي للواقع: يقوم القاضي الإداري هنا بالتأكيد من صحة الوجود المادي و الفعلي للحالة المادية أو القانونية التي يبني عليها القرار ا، فإذا ووجدها قائمة يرفض الطعن لعدم التأسيس وإذا ما توصل إلى أنها غير موجودة فعليها يصدر حكمه بإلغاء القرار المطعون فيه.
- ❖ الخطأ في الوصف والتكييف القانوني: لا تتوقف رقابة القاضي الإداري عند حد التأكيد من الوجود الفعلي للواقع، وإنما تتعذر ذلك إلى رقابة مدى صحة التكييف القانوني له.
- ❖ رقابة الملائمة: القاعدة أن القضاء الإداري تقف رقابته عند حد العنصرين الأولين، حيث لا يتدخل في تقرير أهمية وتطور الواقع وتناسبها مع مضمون القرار الإداري، ويعود ذلك أصلاً إلى السلطة التنفيذية الإدارية، ومع ذلك فإن القضاء الإداري، وسع من نطاق رقابته إلى جوانب الملائمة خاصة في مجال التأديب وقرارات الضبط الإداري⁽¹⁾

ثالثاً: عيب الانحراف بالسلطة

هناك عدة تعاريف للفقهاء في هذا المجال، فقد عرف الأستاذ عمار عوادبي، عيب الانحراف بالسلطة بأنه: «حالة من حالات عدم شرعية القرارات الإدارية، وسبب ووسيلة من أسباب وسائل الطعن بعدم الشرعية، والحكم بالإلغاء في دعوى الإلغاء، يوجد ويتحقق هذا العيب، عندما تستعمل السلطات الإدارية المختصة امتيازات ومظاهر السلطة العامة»⁽²⁾. نجد أن هذا التعريف، وفق في تحديده بصورة جازمة، اتصال عيب الانحراف بالسلطة يركن الهدف أو الغاية من القرار الإداري، وفي تحديد صوري عيب الانحراف بالسلطة.

(1) عزري الزيـن، مرجع سابق، ص96.

(2) عمار عوادبي، النـظرية العامة للـمنازعات الإدارية في النـظام القضـائي الجزائـري، ديوـان المـطبـوعـات الجـامـعـية، الجـزـء الثاني، الجزائـر، 1998، ص 533.

كما عرفه الفقيه "جون ريفيرو" بأنه: "عيب يلحق العمل أو القرار الإداري، ويهدف إلى تحقيق هدف مختلف عن الهدف الذي عينه أو حدده القانون «⁽¹⁾».

أما "موريس هوريو" فقد عرف الإنحراف بالسلطة بأنه: "واقعة تقوم السلطة الإدارية حين تصدر القرار يدخل إختصاصها، وتراعي فيه كل الأشكال المقررة، ودون أن ترتكب أي إعتداء شكري على القانون، بإستخدام سلطاتها لتحقيق أهداف غير تلك التي عهد بها إليها"⁽²⁾.

1 - حالات عيب الانحراف في استعمال السلطة:

• الحالة الأولى: استهداف غاية بعيدة عن المصلحة العامة:

لما كانت القاعدة العامة، أن كل القرارات الإدارية تستهدف المصلحة العامة، وهي قاعدة تلتزم بها الإدارة بدون نص لذلك يجب ألا تحدِّد القرارات الإدارية عن هذا الهدف وهو الصالح العام، فإذا استهدفت الإدارة غاية بعيدة عن المصلحة العامة، كان القرار مشوباً بعيوب الانحراف بالسلطة، ويكون القرار قابلاً للإلغاء في حالة الطعن فيه، ولذلك فإذا اتجهَّ رجلُ الإدارَة في تصرُّفه إلى تحقيق نفعٍ شخصيٍّ له أو محاباةٍ لغيره أو استخدام السلطة بقصد تحقيق عرض سابق، أو بقصد الانتفاع الشخصي، وكذلك الغش نحو القانون فهذه صور من الانحراف عن المصلحة العامة، وأيضاً استعمال السلطة لغرض سياسي أو حزبي أو التحايل على تنفيذ الأحكام القضائية.

• الحالة الثانية: الانحراف عن قاعدة تخصيص الأهداف.

يكون القرار الإداري مشوباً بانحراف السلطة في هذه الحالة كلما كان الbaust على اتخاذِه، هو تحقيق الهدف غير الذي أراده المشرع، حيث منح الإدارة السلطة في اتخاذ هذا القرار بالذات ولا يهم بعد ذلك أن يثبت أن الإدارة كانت تهدف من القرار التي اتخذت تحقيق مصلحة عامة، مادامت هذه المصلحة غير المصلحة التي حددها المشرع.⁽³⁾

فالفرق بين الانحراف عن المصلحة العامة والانحراف عن قاعدة تخصيص الأهداف، يكون العضو الإداري حسن النية لا ينبغي إلا تحقيق الصالح العام، ولكنه يستخدم مابين يديه

(1) Jean Rivero, droit administratif, 5 édition, dalloz, Paris, 1985,p 264.

(2) Maurice Houriou, précis de droit administratif ,5 édition, Paris, 1933,p 419.

(3) محمد أنور حمادة، مرجع سابق، ص 144

من وسائل لتحقيق الصالح العام، ولكنه يستخدم ما بين يديه من وسائل لتحقيق أغراض مما لا يجوز أن تتحقق بتلك الوسائل، أو مما لا يختص بتحقيقها⁽¹⁾.

المطلب الثاني: دعوى التفسير:

دعوى التفسير الإدارية، يمكن تحديد معناها، بأنها الدعوى القضائية الإدارية التي تحرك وترفع من ذوي الصفة القانونية والمصلحة أمام الجهة القضائية المختصة، ويطلب فيها من سلطة القضاء المختص تفسير تصرف قانوني إداري غامض ومبهم من أجل تحديد المراكز القانونية، وتوضيح الحقوق والالتزامات الفردية.

وتحصر سلطات القاضي في دعوى التفسير الإدارية في حدود البحث عن المعنى الصحيح الخفي للتصرف المطعون والمدفوع فيه بالغموض والإبهام⁽²⁾. ولدعوى التفسير طرق لحركتها وشروط لقبولها وهذا ما سوف نتناوله.

الفرع الأول: طرق تحريك دعوى التفسير

تحرك دعوى التفسير الإدارية وترفع بطريقتين
أولاً: الطريق المباشر:

حيث ترفع هذه الدعوى أمام الجهات القضائية المختصة مباشرة وابداء مثل الدعوى القضائية الأخرى، وهذا إما أمام المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة بحسب طبيعة القرار الإداري وهنا يطلب من القاضي المختص تفسير عبارة أو عبارات واردة في القرار الإداري⁽³⁾.

وتعتبر هذه الطريقة لحركه ورفع دعوى التفسير الإدارية حديثة جدا، حيث كان القضاء الإداري في القانون الإداري المقارن يرفض قبول دعوى التفسير التي ترفع إليه مباشرة أو بالطريق المباشر، وذلك على أساس أن القضاء الإداري ليس هيئه إدارية استشارية يلجأ إليها لتفسير الأعمال الإدارية القانونية الغامضة والمبهمة والمتنازع حول معناها الحقيقي الصحيح⁽⁴⁾.

ثانياً: الإحالة القضائية:

(1) عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مرجع سابق، ص 32.

(2) عمار عوادبي، قضاء التفسير في القانون الإداري، دار هومة، الجزائر، 2002، ص 110.

(3) عزري الزين، مرجع سابق، ص 108.

(4) عمار عوادبي، قضاء التفسير في القانون الإداري، مرجع سابق، ص 110.

وهي الطريقة السائدة في تحريك دعوى التفسير، حيث تقوم جهة القضاء العادي في حالة الدفع بالغموض والإبهام في قرار إداري مرتبط وحيوي ومهم بالنسبة للدعوى الأصلية (المدنية أو التجارية) المطروحة أمامها، بطالبة الأطراف بإحالة الأمر على المحكمة الإدارية (القضاء الإداري) وحينئذ يتوقف النظر والفصل في الدعوى الأصلية إلى حين إعطاء المعنى الحقيقي الواضح للقرار المطعون فيه بالتفسير⁽¹⁾.

ويحدث أن يدفع خلال المرافعات والمحاكمة أحد الأطراف بغموض وإبهام تصرف إداري أو حكم قضائي إداري له صلة وارتباط بموضوع الدعوى العادلة الأصلية، وتكون مسألة الإجابة على هذا الدفع وتحديد وبيان المعنى الحقيقي والصحيح للتصرف الإداري أو الحكم القضائي الإداري حيوية وجدية ومصيرية بالنسبة للحل القضائي لموضوع الدعوى الأصلية العادلة، المدنية أو التجارية، المنظورة أمام جهات القضاء العادي المختصة.

فيتوقف القاضي المختص بالدعوى الأصلية والرئيسية العادلة عن عملية النظر والفصل فيها ويقضي بإحالة مسألة تفسير التصرف الإداري المدفوع فيه بالغموض والإبهام، إلى الجهات القضائية المختصة بتفسير الأعمال والتصرفات والأحكام الإدارية، وهي جهات القضاء الإداري أصلاً فتتحرك وتعقد بذلك دعوى التفسير بواسطة الإحالة القضائية، حيث يأمر هذا القاضي من أطراف الدعوى الأصلية بأن يرفعوا دعوى التفسير أمام جهات القضاء الإداري المختصة لاستخراج المعنى الحقيقي والصحيح للتصرف الإداري المدفوع فيه بالغموض والإبهام بواسطة حكم قضائي من طرف هذه الجهات القضائية المختصة، ل تستأنف على أساسه بعد ذلك عملية النظر والفصل في الدعوى الأصلية الأساسية، وصدور حكم قضائي حائز لحجية الشيء المضني به بشأنها⁽²⁾.

فهذه الصورة ترفع دعوى التفسير بواسطة الإحالة القضائية وفي نطاق مجموعة من الشروط والإجراءات القضائية المقررة قانوناً⁽³⁾.

(1) محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، الجزائر، 2009، ص 210.

(2) عمار عوابدي، قضاء التفسير في القانون الإداري، مرجع سابق، ص 152.

(3) نفس المرجع، ص 154.

الفرع الثاني: شروط قبول دعوى التفسير:

لا تقبل دعوى التفسير أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة (المحكمة الإدارية، مجلس الدولة)، إلا بتوافر مجموعة من الشروط ذات طابع قضائي وقانوني والمتمثلة في:
أولاً: محل الطعن:

القاعدة العامة أن دعوى التفسير التي ترفع أمام القضاء الإداري إنما تتصب فقط على القرارات التي تصلح لأن تكون ملحاً لدعوى الإلغاء أمامه، طبقاً للمادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

1 - المحكمة الإدارية: ترفع دعوى التفسير أمام المحكمة الإدارية بالنسبة للقرارات الصادرة عن الجهات الإدارية الواردة بالمادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁽¹⁾. والتي تنص على ما يلي:

تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في:

1) دعاوى إلغاء القرارات الإدارية والدعوى التفسيرية ودعوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن:

- ✓ الولاية والمصالح غير المركزية للدولة على مستوى الولاية.
- ✓ البلدية والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية.
- ✓ المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية.

2) دعاوى القضاء الكامل.

3) القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة⁽²⁾.

وفي كل هذه الأحوال، فإن القرارات أو الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية تبقى قابلة للطعن فيها بالاستئناف أمام مجلس الدولة، شأنها شأن القرارات الفاصلة في دعاوى الإلغاء.

(1) محمد الصغير بعلی، الوسيط في المنازعات الإدارية ، مرجع سابق، ص 207.

(2) المادة 801 من القانون رقم 09/2008، المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية رقم 21، المؤرخة في 23/04/2008.

2- مجلس الدولة: يختص مجلس الدولة ابتدائيا ونهائيا بالطعون الخاصة بتفسير القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات الوطنية، طبقا للفقرة الأولى من المادة التاسعة من القانون العضوي 98.01. يفصل مجلس الدولة ابتدائيا ونهائيا في:

- » الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.
- » الطعون الخاصة بالتفسيير ومدى شرعية القرارات التي تكون من الاختصاص مجلس الدولة⁽¹⁾.

ولقد أكدت المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أيضا على اختصاص مجلس الدولة بتفسير القرارات الإدارية التي تقبل الطعن بالإلغاء أمامه "يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية".

وفي فرنسا فإن مجلس الدولة ينظر إضافة إلى ذلك في دعاوى التفسير المتعلقة بالقرارات والأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية، وقد سايره مجلس الدولة الجزائري في ذلك من خلال بعض قراراته.

كما أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ذهب في هذا الاتجاه حينما نص في المادة 965 منه على ما يأتي:

ترفع دعوى تفسير الأحكام ويفصل فيها وفقا للأشكال والإجراءات المنصوص عليها في المادة 285 من هذا القانون"
وبالرجوع إلى المادة 285 المشار إليها نجدها تنص على ما يأتي:
«إن تفسير الحكم بغرض توضيح مدلوله أو تحديد مضمونه، من لاختصاص الجهة القضائية التي أصدرته.

(1) المادة 9 من القانون العضوي 98-01، المؤرخ في 30 مايو 1998، المتضمن اختصاصات مجلس الدولة تنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية رقم 37، المعديل و المتمم بالقانون 11_13، جريدة رسمية ، عدد 43، المؤرخة في 03/08/2011.

(2) محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية ، مرجع سابق، ص 208

يقدم طلب تفسير الحكم بعريضة من أحد الخصوم أو بعريضة مشتركة منهم، ونفصل الجهة القضائية، بعد سماع الخصوم أو بعد صحة تكليفهم بالحضور».

ثانياً: الغموض والإبهام:

يجب أن يكون القرار محل الطعن بالتفسير غامضاً وبهما ويحتاج إلى تفسير للتقاض بين مدعى والمدعى عليه، حتى تقبل الدعوى التفسيرية وإلا كانت دون محل⁽¹⁾. ويتحقق شرط الغموض والإبهام هذا لرفع دعوى التفسير الإدارية المباشرة، عندما يؤدي هذا الإبهام والغموض إلى اختفاء المعنى الحقيقي والصحيح للتصرف الإداري بصورة عميقة وجدية، وتثار حوله مشاكل ونزاعات جدية تؤدي إلى المس والإضرار بمراكز ومصالح جوهرية وقانونية لأطراف العلاقة القانونية لهذا التصرف القانوني الإداري إلى درجة قيام نزاع قانوني قائم وحال بين أطراف العلاقة في التصرف القانوني المطعون فيه بالغموض والإبهام، فهكذا لا يمكن قبول دعوى التفسير الإدارية المباشرة ضد قرارات إدارية أو عقود إدارية أو أحكام قضائية واضحة⁽²⁾.

ثالثاً: وجود نزاع جدي قائم

لقبول دعوى التفسير لا بد من وجود نزاع جدي فعلي بين الأطراف ولم يتمكنوا من التسوية الودية نظراً لغموض القرار، ولهذا فدعوى التفسير لا تقع إلا إذا وجد نزاع حول تفسير قرار إداري خلف وأثر على الحق أو المركز القانوني لأحد الأطراف، ويشترط في النزاع القائم بين الأطراف الخصوم أن يكون موجوداً وحالاً حول المعنى الحقيقي والدقيق للصرف الإداري الغامض والمبهم، بحيث لا يمكن قبول دعوى التفسير المباشرة بعد عملية الصلح والاتفاق بين الأطراف أو يكون القرار المتنازع على معناه قد ألغى أو عدل أو سحب بالوسائل الإدارية والقضائية المقررة، أو يكون التصرف المتنازع حول معناه لا يصدر إطلاقاً أو مازال في مراحل إعداده وتكوينه المادي والفني والعملي فقط.⁽³⁾

(1) عزري الزين، مرجع سابق، ص 109

(2) عمار عوابدي، *قضاء التفسير في القانون الإداري*، مرجع سابق، ص 144.

(3) عزري الزين، مرجع سابق، ص 109.

رابعاً: الصفة والمصلحة:

إن دعوى التفسير الإدارية باعتبارها دعوى قضائية أصيلة و المباشرة، يتطلب لحركتها ورفعها وقبولها توف شرط الصفة القانونية والمصلحة⁽¹⁾. وهذا ما نصت عليه المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص بأنه:

"لا يجوز لأي شخص التقاضي، ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون."

يشير القاضي تلقائياً انعدام الصفة في المدعى أو في المدعي كما يشير تلقائياً انعدام الإن إذن إذا ما اشترطه القانون⁽¹⁾.

خامساً: الميعاد:

إن دعوى التفسير الإدارية المباشرة لا تخضع في تحريكها وقبولها لشرط المدة الزمنية، فيمكن رفع دعوى التفسير الإدارية المباشرة في أي وقت - كأصل عام - مادامت الأفعال والتصرفات والأحكام القضائية الإدارية المطعون فيها بالغموض والإبهام موجودة ونافذة.

المطلب الثالث: دعوى فحص المشروعية

وهي الدعوى التي يطلب فيها من القاضي فقط إعلان مشروعية أو عدم مشروعية قرار أو عقد إداري.

وفرضية دعوى تقدير المشروعية في الغالب هو أن ترفع أمام القضاء العادي (المدني، تجاري)، دعوى من اختصاصه، غير أن الفصل في هذه الدعوى يتوقف على تقدير مشروعية قرار أو عقد إداري، وباعتباره غير مختص يحيل القاضي العادي أطراف الدعوى إلى الجهة القضائية الإدارية، على أن تستمر الدعوى في السريان بعد صور الحكم القاضي الإداري في هذا الشأن، ولدعوى فحص المشروعية طرق لحركتها وشروط لقبولها.⁽²⁾

(1) عمار عوابدي، قضاء التفسير في القانون الإداري ، مرجع سابق، ص 148 .

(2) عبدالقادر بابنة، الرقابة على النشاط الإداري، (الرقابة الإدارية-الرقابة القضائية)، الطبعة الأولى ، دار القلم، المغرب، 2010، ص 188 .

الفرع الأول: طرق تحريك دعوى فحص المشروعية.

ترفع دعوى فحص المشروعية وفقاً لأسلوبين:

أولاً : الطريق المباشر:

حيث ترفع الدعوى مباشرةً وابتداءً أمام الجهة القضائية المختصة لأجل البحث في مدى مشروعية قرار إداري معين.

ثانياً: الطريق غير المباشر (الإحالة القضائية):

حيث تثار دعوى فحص المشروعية إذا أثيرت مسألة عدم شرعية قرار إداري بواسطة دفع بعدم المشروعية، خلال النظر والفصل في دعوى عادلة أصلية (مدنية أو تجارية) أمام هيئات القضاء العادي.

ويكون هذا القرار الإداري المدفوع فيه بعدم الشرعية متصلة ومرتبطة بموضوع النزاع في الدعوى العادلة الأصلية، فتتوقف جهة القضاء العادي عن عملية الفضل وتحكم بإحالة مسألة فحص مدى مشروعية القرار الإداري إلى الجهات القضائية الإدارية المختصة وتنتظر حتى صدور الحكم النهائي بشرعية أو عدم شرعية القرار الإداري.

وهنا تنظر وتفصل جهات القضاء الإداري المختصة في مدى مشروعية القرار الإداري، وتصدر حكماً نهائياً جائز لقوة الشيء المضني فيه يتضمن نتائج الفحص والتقدير ل Rosenstein بعدها محاكم القضاء العادي عملية النظر والفصل في الدعوى العادلة على ضوء الحكم القضائي الإداري.

الفرع الثاني: شروط قبول دعوى فحص المشروعية:

لا تختلف شروط هذه الدعوى عن دعوى التفسير، فهي تشترط لقبولها:

- ❖ محل الطعن: القرار الإداري المطعون فيه، المراد فحص مشروعيته.
- ❖ الغموض والإبهام: ولا بد من وجود شك وعدم وضوح مشروعية القرار حتى يجوز الطعن فيه.
- ❖ وجود نزاع جدي قائم.
- ❖ الصفة والمصلحة والتي نصت عليها المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁽¹⁾
- ❖ الميعاد لا يوجد ميعاد محدد لرفع هذه الدعوى.

(1) محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 209.

المبحث الثاني: رقابة القضاء الكامل على القرارات الإدارية.

بما أن القرار الإداري هو عمل قانوني انفرادي يصدر من الجهة الإدارية المختصة، يكون منتجاً لآثاره القانونية سواء بالإنشاء أو التعديل أو الإلغاء، وفي كثير من الأحيان لا يرضى فيها المخاطب بالقرار الإداري، بما جاء فيه من أحكام، فيضطر إلى الطعن فيه قضائياً، يرى بان المطالبة بإلغاء القرار وإبطال آثاره لا يكفي لأنه قد يخلف أضراراً مادية لا يمكن تداركها إلا عن طريق المطالبة بالتعويض، ولا يتم ذلك إلا ببسط قاضي القضاة الكامل رقابته على القرار محل الطعن بما يملكه من سلطات واسعة في هذا المجال مقارنة بتلك التي يتمتع بها قاضي المشروعية التي لا تتعذر إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية ذلك القرار، وفي هذا المبحث سوف نتناول في المطلب الأول: مدى تلازم المشروعية والمسؤولية الإدارية، وفي المطلب الثاني، شروط رفع المسؤولية الإدارية.⁽¹⁾

المطلب الأول: مدى تلازم المشروعية و المسؤولية الإدارية

تخضع القرارات الإدارية إلى رقابة قضائية تتم عن طريق دعوى تجاوز السلطة، ويكون إلغاء القرارات الغير مشروعة هو نتيجة هذه الرقابة، بينما تتجسد نتيجة دعوى المسؤولية في تعويض الضحية من الضرر الذي لحق به بسبب العمل المضر (سواء كان العمل مادياً أو قانونياً)، فيكون هناك تلازم بين المشروعية و المسؤولية متى ثبت أن القرار نتج عنه ضرر، وتقوم المسؤولية الإدارية على أساسين: المسؤولية على أساس الخطأ، وعلى أساس المخاطر⁽²⁾. وهذا ما سوف نتناوله في هذا المطلب.

(1) عزري الزين، مرجع سابق، ص 110.

(2) رشيد خلوفي، قانون المسؤولية الإدارية، مرجع سابق، ص 22.

الفرع الأول: المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ

لم يتعرض المشرع إطلاقاً لتعريف الخطأ الموجب للمسؤولية، وترك أمر تحديده للقاضي الذي عرفه: « كل شخص بسبب ضرر لغير يلزم من ارتكبه بالتعويض» المادة 124 من القانون المدني.

حيث أن المادة جعلت من الخطأ أساساً عاماً للمسؤولية دون أن تحدد طبيعته أو درجته، واكتفت المذكورة الإيضاحية بقولها " لفظ الخطأ دال على نفسه، ويطلق عليه إصلاح العمل غير المشروع" أو "العمل المخالف للقانون". ذلك لأنه يتناول العمل السلبي كإهمال الإدارة أو امتناعها عن أداء واجباتها.

إن مسؤولية الإدارة المستندة على أساس الخطأ تقوم في حقيقة الأمر على عناصر ثلاثة وهي: الخطأ والضرر، والعلاقة السببية بينهما، وترجع أصلالة القواعد الإدارية في هذا الصدد إلى ركن الخطأ الذي صوره مجلس الدولة الفرنسي تصويراً مغايراً للأفكار المدنية المسلم بها، حيث جرى هذا القضاء على التمييز بين الخطأ المصلحي أو المرفق الذي ينسب فيه الإهمال أو التقصير إلى المرفق العام ذاته وبين الخطأ الشخصي الذي ينسب إلى الموظف، وفي الحالة الأولى تقع المسؤولية على عاتق الإدارة وحدها وهي التي تدفع التعويض، وفي الحالة الثانية تقع المسؤولية على الموظف شخصياً وينفذ الحكم في أمواله الخاصة.⁽¹⁾

أولاً: الخطأ الشخصي:

الخطأ الشخصي هو الخطأ القابل للفصل عن الوظيفة، وذكر في هذا المجال عباره استخدمها أحد القانونيين الفرنسيين.

(1) سليمان الطماوي، *القضاء الإداري (قضاء التعويض)*، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، مصر، 1996، ص 227.

(لافريير، lafferiére) في تعريفه للخطأ الشخصي.

« هو الخطأ الذي يكشف عن ضعف الشخص بالذات وإهماله ، ويعتبر الخطأ شخصياً إذا كان العمل الضار مصطبغاً بطبع شخصي يكشف عن نزواته وضعف وعدم تبصر الإنسان، أما إذا لم يكن العمل الضار غير مصطبغ بطبع شخصي عن موظف معرض للخطأ والصواب، فإن الشخص لا يعد مرتكباً لخطأ شخصي، وعليه العبرة هنا بالقصد الذي ينطوي عليه الموظف وهو يؤدي واجبه الوظيفي، فكلما كان قصده الإضرار لمنفعة ذاتية، لأن خطأه شخصياً يتتحمل هو نتائجه، وعليه إذا تبين أن الموظف لم ي عمل للصالح العام، وكان يعمل مدفوعاً بعوامل شخصية أو كان خطأه جسيماً بحيث يصل إلى حد ارتكابه جريمة تقع تحت طائلة قانون العقوبات ومن ثم يكون الخطأ شخصياً، ويسأل الشخص في ماله الخاص»⁽¹⁾.

ثانياً: الخطأ المرفقى:

يعود مصدر نظرية الخطأ المرفقى إلى القضاء الإداري خاصة بعد القضية المشهورة في المسؤولية الإدارية وهي قضية "بلانكو" BLANCO، ويعتبر الخطأ المرفقى إلى جانب المخاطر القاعدة الأساسية في نظرية المسؤولية الإدارية.

فالخطأ المرفقى خطأ يسجل العلاقة بين المسؤولية الإدارية، والمسؤولية المدنية، وتأثير القانون المدني يفسر من الواقع أن نظرية المسؤولية تظهر في مجتمع معرف في التصورات والمفاهيم الحضارية، حيث تكون قواعد المسؤولية المدنية المعدة جيداً كنموذج لبروز قواعد جديدة.... ولكن باعتباره خطأ فإنه يبدي استقلاله بالنسبة للخطأ في القانون المدني ويخضع إذن لنظام مغاير⁽²⁾.

(1) معرض عبد التواب، دعاوى التعويض الإدارية وصيغها، دار الفكر الجامعي، مصر، 1994، ص 221.

(2) رشيد خلوفي، قانون المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، الجزء الأول، ص 18.

ويأخذ الخطأ في هذه الحالة أحد الصورتين:

(1) - خطأ موظف معين بالذات:

وتتحقق هذه الحالة إذا أمكن تحديد الشخص أو الأشخاص الذين ارتكبوا التصرف الضار الذي يؤدي إلى مسؤولية المرفق، ومثال ذلك يلتحق رجال الأمن أحد المجرمين الهاربين متبعا إياه في الطريق العام بقصد القبض عليه، وأنباء ذلك يصدم أحد المارة فيصيبه بضرر فهذا الخطأ مرفقا بالرغم من وقوعه من موظف معين بالذات لأنه وقع أثناء تأديته وظيفته⁽¹⁾.

(2) - الخطأ الذي ينسب إلى المرفق ذاته:

قد يكون الخطأ منسوبا إلى المرفق ذاته دون أمكانية تحديد مصدر الفعل الضار الذي أدى إلى مسؤولية الإدارة فال فعل الخطأ وقع بالتأكيد إلا أنه لا يمكن معرفة الموظف الذي صدر عنه، ومثال ذلك أن يcum أفراد الشرطة أحد المظاهرات، وأنباء ذلك يتم القبض على أحد المتظاهرين وفي قسم الشرطة يعتدي عليه بعض أفراد الأمن بالضرب، فيلحقه من جراء ذلك أضرار جسيمة فإذا تعذر على القضاء معرفة الفاعل أو الفاعلين للفعل الضار كان الخطأ مرفقا نظرا لأنه نجم عن سوء تنظيم مرفق الأمن⁽²⁾.

ثالثا: التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرافي:

لقد وضع الفقهاء معايير للتفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرافي

(1) - معيار النزوات الشخصية للفقيه لافريير: يرى أن الخطأ يكون شخصيا إذا و فقط كان العمل الضار مطابعا بطبع شخصي يعبر عن ضعف الإنسان وشهوته وعدم تبصره، وفي

(1) عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 337

(2) رشيد خلوفي، مرجع سابق، ص 19.

المقابل إذا لم يكن العمل الضار مصطبغ بالطبع الشخصي، فصدر من موظف قد يخطئ وقد يصيب فالخطأ مصلحي.

وما يؤخذ على هذا المعيار إنه عين لخطأ الجسيم الذي يقع من الموظف بحسن النية والذي ذهب الفقهاء إلى إدراجه في بعض الحالات في نطاق الخطأ الشخصي.

(2) - معيار انفصال الخطأ عن الوظيفة للعميد هوريو: يعتبر الخطأ شخصياً إذا أمكن فصله عن الوظيفة، ويؤخذ على هذا المعيار أنه وسع من نطاق الخطأ الشخصي، ذلك لأنه عد كل خطأ مهما كان تافهاً شخصياً لا شيء سوى لأنه منفصل عن واجباته الوظيفية⁽¹⁾.

(3) - معيار الغاية للعميد ديجي:

يستند هذا المعيار أساساً على فكرة الغاية من التصرف الخاطئ، فإذا ما تصرف الموظف ليحقق هدفاً جعل أصلاً من مسؤوليات الإدارة وهي مطالبة بتحقيقه في هذه الحالة، يندرج خطأه في أعمال الوظيفة، ولا يمكن فصله عنها بذلك من الأخطاء المستندة إلى المرفق العام وإذا تصرف الموظف بعيداً عن الأهداف الإدارية يكون العكس.

(4) معيار جسامنة الخطأ للفقيه جيز.

يعتبر الخطأ شخصياً إذا ما ارتكب الموظف خطأً جسيماً، يصل إلى حد ارتكاب جريمة تقع تحت طائلة قانون العقوبات، أو كان الخطأ من الجسامنة، بحيث لا يمكن أن تعتبره من المخاطر العادلة التي تلحق الموظف في أداء عمله اليومي، وغليه وما يلاحظ على هذه المعايير⁽²⁾، خاصة الثلاثة الأولى أنها متقاربة في مدلولها مما يدل على أنه معيار قطعي،

(1) محفوظ لعشب، المسؤلية الإدارية في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص 210.

(2) عبد القدور عدو، مرجع سابق، ص 338.

ولكنها مجرد توجيهات تصدق في بعض الحالات وتغيب في بعضها الآخر وهو ما نستشفه من أحكام القضاء حيث نجدها لا تعتمد على معيار بعينه وإنما تفحص كل على حدى⁽¹⁾.

ولقد تبنى المشرع الجزائري التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقى في العديد من التشريعات الوطنية منها القانون الأساسي للوظيفة العمومية، مقرراً أنه عندما يلاحق موظف من طرف الإدارة عند ارتكابه خطأ مرفقى، فيجب على الإدارة أو الهيئة العمومية التي يتبعها هذا الموظف أن تحميء من العقوبات المدنية المتخذة ضده شرط أن يكون الخطأ الشخصي الخارج من ممارسة مهامه غير مسند إليه⁽²⁾.

الفرع الثاني: المسؤولية بدون خطأ (على أساس المخاطر)

إذا كانت القاعدة العامة أن مسؤولية الإدارة إنما تقوم على أساس الخطأ المرفقى فإنه يمكن أيضاً وفي حالات محدودة أن تقوم تلك المسؤولية على أساس فكرة المخاطر، أي بدون إثبات خطأ الإدارة، حيث يكفي لتعويض المضرور أن يقيم ويثبت العلاقة السببية بين نشاط الإدارة والضرر الذي أصابه.

والحقيقة أن مختلف الحالات التي يعتد فيها بالمخاطر كسبب وأساس للمسؤولية الإدارية، إنما يسودها و يكتسيها الطابع الاستثنائي والغير الاعتيادي أو الطبيعي، وتمثل أهم تطبيقات نظرية المخاطر في العديد من المجالات الرئيسية، والحالات التي كرسها القضاء الإداري (الفرنسي) قبل أن يتدخل المشرع لاحقاً ويبين قواعد للعديد من تلك الحالات، وهذا ما سوف نتناوله⁽³⁾.

(1) حسين مصطفى حسين، القضاء الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية، بن عكnon، الجزائر، 1993، ص 94.

(2) محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 422.

(3) رشيد خلوفي، مرجع سابق، ص 39.

أولاً: المسؤولية عن مخاطر الأشغال العمومية:

أ) **الأشغال العمومية:** كما تدل عليه التجربة فإنه من الممكن أن يسبب تفزيذ أشغال عمومية، وحتى وجود منشأة عمومية، في حدوث ضرر للأشخاص أو للممتلكات على سبيل المثال: حادثة سير على طريق سبب أشغال عمومية غير معن عنها بشكل كاف، وأساس التعويض عن الأضرار الناجمة عن الأشغال العمومية يختلف بحسب ما إذا كان المضرور من الغير، أو من مستعملي المنشآت العمومية، أو من المشاركيـن فيها، وبالنسبة للغير، وهم كل من ليس مستعملاً للمنشأة العمومية تم إقرارـ في بداية سنوات 1950، صراحة قاعدة قضائية بمقتضهاـ الأشخاص الذين لهم صفةـ الغير بالنسبةـ لـمنشأةـ عموميةـ، أورـشـةـ أـشـغالـ عمـومـيةـ محمـيونـ منـ خـطـرـ الأـضـرـارـ النـاجـمـةـ عـنـ الـمـنـشـأـةـ، أوـ الـأـشـغالـ بـوـاسـطـةـ نـظـامـ الـمـسـؤـلـيـةـ بـدـونـ خطـأـ، حيثـ يـكـفيـهـمـ فـيـ مـثـلـ هـذـهـ الـحـالـاتـ إـقـامـةـ عـلـاقـةـ سـبـبـيـةـ بـيـنـ الـأـشـغالـ وـالـضـرـرـ الحـاـصـلـ⁽¹⁾.

ويشترط في الضرر الموجب للمسؤولية على أساس المخاطر شروطاً خاصة تتمثل في كونه ضرر مادي، دائم، وغير عادي إلى جانب الشروط الخاصة كالتالي:

1 - أن يكون الضرر ماديا:

تمسك مجلس الدولة بالمدلول الحرفي لهذه العبارة، فاشترط أن يؤدي الأضرار الناجمة عن الأشغال العامة إلى إتلاف العقار جزئياً أو كلياً ثم هجر المجلس هذا المدلول الضيق واعتبر الضرر متحققاً إذا أدت تلك الأضرار إلى إنفاص القيمة الاقتصادية للعقار.

2 - أن يكون الضرر دائماً:

صفة الدوام شرط أساسـيـ ليـتمـ تعـويـضـ الأـضـرـارـ التـيـ لـحـقـتـ الـأـمـلاـكـ الـخـاصـةـ وـالـنـاجـمـةـ عنـ الـأـشـغالـ العـامـةـ⁽²⁾ـ أوـ عـلـىـ الأـقـلـ أـنـ تـسـتـمـرـ فـتـرـةـ طـوـيـلـةـ لـاستـبعـادـهـ مـنـ نـطـاقـ الـأـضـرـارـ

(1) عبد القادر عدو، مرجع سابق، 351.

(2) رشيد خلوفي، مرجع سابق، ص 36.

العادية التي يلزم بها الفرد في سبيل المصلحة العامة، بحيث تقص قيمتها الشرائية أو الإيجارية بصفة دائمة أو لفترة طويلة كقربها من المجرى العام أو حجبها عن الضوء⁽¹⁾.

3 - أن يكون الضرر غير عادي:

اتبع القضاء الإداري طرقاً مختلفة في تحديد الطابع غير العادي للضرر غير أنهم في الأخير رجحوا معياراً أساسياً تمثل في درجة الضرر خاصة في مجال الأشغال العمومية ومجال النشاط التشريعي والتنظيمي.

لكن هذه المعايير والمقاييس جعلت عملية تحديد الضرر غير عادية صعبة، كما وسعت السلطة التقديرية للقاضي الإداري في تحديد الطابع غير العادي للضرر القابل للتعويض في مجال المسؤولية على أساس المخاطر⁽²⁾. حيث أن الإدارة تجري ما تشاء من الأشغال مثلها مثل الأفراد العاديين وفي المقابل يتحمل المالك المجاورون لهذه العقارات مضائقات الجوار العادية التي قد تصدر عن الإدارة أو من أي فرد عادي آخر ولا مجال للتعويض في هذه الحالة، إلا إذا اتخذت هذه مضائقات طابعاً استثنائياً ومجاوزاً للمأمور ويرجع ذلك إلى مجلس الدولة الذي يحدد كل حالة على حدى⁽³⁾.

• **قواعد الإختصاص في نزاعات الأشغال العمومية:** بما أنها أشغال يقوم بها شخص معنوي عام، فهي وفقاً للمعيار العضوي نزاعات إدارية وهي وفقاً للمادتين 04 و 13 من المرسوم الرئاسي 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية عقود إدارية فلمن ينعقد الإختصاص؟

• **بالنسبة للإختصاص النوعي:** بما أن نزاعات الأشغال العمومية من نزاعات القضاء الكامل فإنها وفقاً لنص المادة 801/2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، تعود للمحاكم

(1) حسين مصطفى حسين، القضاء الإداري، مرجع سابق، ص 38.

(2) رشيد خلوفي، مرجع سابق، ص 116، 117.

(3) عبد الله عبد الغني بسيوني، ولایة القضاء الإداري على أعمال الإدراة، قضاء الإلغاء، منشأة المعارف الإسكندرية، 1996، ص 234.

في أول درجة يكون حكمها قابلا للاستئناف أمام مجلس الدولة (م 800، 902)، من نفس القانون.

• بالنسبة للإختصاص الإقليمي:

طبقا لنص المادة 2/804 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يعقد الإختصاص القضائي في مادة الأشغال العمومية أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ الأشغال كما جاء في المادة 6/804:

"في مادة التوريدات أو الأشغال،... أمام المحاكم التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام اتفاق أو مكان تنفيذه إذا كان أحد الأطراف مقينا به"⁽¹⁾.

ب) الأشياء و الأنشطة الخطرة:

تذهب الحلول القضائية إلى أن بعض الأشياء و الأنشطة الخطرة تتضمن مخاطر خاصة، وهذه المخاطر يترتب عنها بالضرورة مسؤولية بدون خطأ إذا ما تحقق ضرر للأشخاص أو الممتلكات.

1) الأشياء الخطرة: حيث تعد الإدارة مسؤولة عن الأضرار الناجمة عن الأشياء الخطرة وهي:

المتغيرات:

بدأ مجلس الدولة الفرنسي قضاه في هذا الشأن بحكمه الشهير في قضية Régnault desroziers، وكان الأمر يتعلق بانفجار مخزون ذخيرة حرب في قلعة حربية، وقد نجم عن ذلك الانفجار إصابة الكثير من الأشخاص والمباني في المناطق السكنية المجاورة، وقد قضى مجلس الدولة أن تخزين ونقل أشياء خطرة يتضمن مخاطر، وأن من شأن هذه المخاطر أن ترتب مسؤولية الدولة استقلالا عن أي خطأ.

(1)- بوحميده عطاء الله، الوجيز في القضاء الإداري (تنظيم عمل و اختصاص)، دار هومة، الجزائر، 2011 ص284.

(2) الأسلحة والمعدات الخطرة:

استقر قضاء مجلس الدولة الفرنسي على أن استعمال الشرطة للأسلحة والمعدات الخطرة يتضمن مخاطر استثنائية، ومن ثم يشكل مصدراً للمسؤولية في حالة حدوث ضرر، ونظام المسؤولية بدون خطأ عن الأسلحة والمعدات الخطرة تقرر ابتداء من عام 1951، فقط لقائدة الأشخاص والأموال التي لم تكن مستهدفة.

ثانياً: المسؤولية تسبب الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة:

يعد مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة أحد المبادئ العامة للقانون، كما يعد أساساً للشق الآخر من المسؤولية بدون خطأ، حيث يفرض على الدولة التزاماً بتعويض طائفة الأشخاص حين يقل كاهمتهم بأعباء خاصة باسم المصلحة العامة، وهو ما يهدى بالطبع بمبدأ المساواة الجميع أمام الأعباء العامة، ومن ثم يكون التعويض إعادة لهذه المساواة.

أ) المسؤولية بفعل الأضرار الدائمة لأشغال العمومية:

الأضرار الدائمة أو المستمرة هي أضرار حتمية وليس عرضية، ناجمة عن تتفيد أشغال عمومية، أو وجود أو سير منشأة عمومية، وتم تكريس هذا النوع من المسؤولية بمناسبة دعوى رفعها مالك بناية طالب فيها البلدية بتعويضه عن الضرر الذي يتسبب فيه كل عام، على سطح مسكنه، تراكم الأوراق المتاثرة من أشجار الحديقة، غير أن المجلس لم يستجب لهذا الطلب لأن الضرر لا يتعذر الالتزامات العادلة الناجمة عن جوار طريق عمومي⁽¹⁾.

(1) - عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص ص 253، 254.

ب) - المسؤولية بفعل القوانين والاتفاقيات الدولية

1) نطاق المسؤولية: هذه المسؤولية لا تشمل القوانين بالمفهوم الشكلي، أي القواعد الصادرة عن البرلمان، وإنما كل عمل له قيمة تشريعية مثل: الأوامر، المراسيم التنفيذية⁽¹⁾.

ويتوقف هذا النوع من المسؤولية على إرادة المشرع ومحرري الاتفاقية، وهذا معناه أنه لا تعويض عن الأضرار الناجمة إذا استبعده صراحة في صلب هذه القوانين أو الاتفاقيات الدولية، وحين يعترف القانون بهذه الإمكانية فهو ينظم شروطها.

2) شروط المسؤولية عن القوانين والاتفاقيات الدولية:

ثمة ثلاثة شروط لهذه المسؤولية، الأول يرجع إلى إرادة المشرع، والثاني إلى طبيعة الضرر، والثالث إلى طبيعة المصالح التي مسها الضرر.

فالشرط الذي يرجع إلى إرادة المشرع مضمونة أنه لا يمكن الحكم بالتعويض إلا إذا خلا النص القانوني والأعمال التحضيرية والظروف المحيطة بالقضية من كل ما يدل على أن المشرع استبعد التعويض.

أما الشرط المتعلق بالضرر فيحتم أن يكون الضرر خاصاً، وغير عادي، ويقصد بالضرر الخاص أن يصيب شخصاً واحداً أو عدداً محدوداً من الأشخاص، بحيث يجد المضرور نفسه في وضع استثنائي⁽²⁾.

(1) بوحميده عطاء الله، مرجع سابق، ص 287.

(2) عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 368.

المطلب الثاني: شروط رفع دعوى المسؤولية الإدارية:

لكي تتعقد مسؤولية الإدارة، لا بد من إثبات وجود ضرر أصاب مدعى المسؤولية، فالضرر هو المحور الأساسي الذي تدور حوله المسؤولية سواء في ذلك المسؤولية المدنية أو الإدارية بحيث إذ انتفى الضرر انتفت المسؤولية.

والضرر كشرط من شروط انعقاد مسؤولية الإدارة، يجب توافره سواء كانت تلك المسؤولية قائمة على أساس الخطأ أو قائمة بدون خطأ على أساس المخاطر أو الإخلال بالمساواة أمام الأعباء والتكاليف العامة.

وسوف نتناول في هذا المطلب الشروط الواجب توافرها في الضرر حتى يمكن التعويض عنه⁽¹⁾.

الفرع الأول: الضرر

أولاً: أن يكون مباشراً:

ومعنى هذا الشرط أن توجد علاقة سببية مباشرة بين فعل الإدارة والضرر المدعى بوجوده، أي أن يكون عمل الإدارة هو السبب المباشر للضرر المطلوب التعويض عنه، وقد قضت محكمة القضاء الإداري في هذا الشأن بأنه "من المسلم فقها وقضاء أنه يجب أن تتوافر العلاقة السببية المباشرة بين الضرر المطالب بالتعويض عنه وبين الفعل الناشئ عنه الضرر، أي يجب أن يكون الضرر نتيجة مباشرة للفعل نفسه، أما إذا لم يكن عمل الإدارة هو السبب المباشر للضرر المطلوب التعويض عنه ففي هذه الحالة تتفى رابطة السببية بين أن يكون الضرر هو النتيجة الطبيعية والمباشرة لعمل الإدارة حتى يمكن أن نسأل عنه⁽²⁾.

(1) بوحميده عطاء الله، مرجع سابق، ص 281.

(2) عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 391.

ثانياً: أن يكون أكيداً

والضرر الأكيد ليس فقط الضرر الحالي، وهو الضرر الذي وقع فعلاً، وإنما أيضاً الضرر المستقبلي مادامت ثمة ظروف جدية لتحققه، ويبقى العائق بالنسبة للضرر المستقبلي هو عدم إمكانية تقديره حالاً، أما الضرر الاحتمالي، وهو ليس من المؤكد تتحققه، فلا يكون قابلاً للتعويض عنه إلا بعد تتحققه فعلاً.

ومن المقبول التعويض عن الضرر المتمثل في ضياع فرصة جدية باعتباره ضرراً أكيداً، الأمر هذا بالنسبة لمرشح تم استبعاده بصفة غير قانونية من مسابقة وظيفية، أو موظف ضاعت فرصة ترقيته بسبب تأخر صدور مرسوم تنفيذي⁽¹⁾.

ثالثاً: أن يشكل الضرر اعتداء على حق أو مصلحة محمية قانوناً:

وعليه فلا تعويض في حالة ما إذا كان الضرر قد حصل في نطاق نشاط غير مشروع كما لا تعويض في حالة ما إذا كان المضرور في وضعية غير قانونية خلال حدوث الضرر الأمر هكذا بالنسبة لشاغلي ملك عام بدون سند، حيث تعد وضعياتهم غير قانونية، ومن ثم ليس لهم الحق في التعويض عن قرار طردتهم حتى ولو كان الطرد بناءً على قرار مشوب بعيب، أو كان التنفيذ غير قانوني⁽²⁾، وفي نطاق المسؤولية بدون خطأ (كما هو الحال بالنسبة للمسؤولية عن الأشغال العمومية وحالات المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة) فإن الضرر لا بد أن يكون خاصاً، وغير عادي، ويكون الضرر خاصاً كلما أصاب فرداً أو مجموعة من الأفراد، ويكون غير عادي كلما تجاوز من حيث جسامته الأضرار العادلة التي على الفرد تحملها باعتبارها من الأعباء العادلة، ومعنى ذلك أن يتجاوز الضرر عتبة من الجسامنة أو

(1) سليمان الطماوي، القضاء الإداري، (قضاء التعويض)، مرجع سابق، ص 113

(2) رشيد خلوفي، مرجع سابق، ص 122.

الخطورة كما يراه البعض، ويستثنى من شرط الضرر غير العادي المسؤولية عن الأضرار التي تصيب المؤقتين المتعاونين، حيث يتم تعويضهم عن كافة الأضرار دون شروط⁽¹⁾.

الفرع الثاني: الإعفاء من المسؤولية

ثمة أربع عوامل تؤثر في مسؤولية الإدارة شأنها في ذلك شأن المسؤولية الخاصة، هذه

العوامل هي:

أولاً: القوة القاهرة.

بداية للقوة القاهرة تأثير على مسؤولية الإدارة والقوة القاهرة هي كل سبب خارج عن نشاط من تدعى مسؤوليته، غير معروف، ومن ثم غير متوقع، ويستحيل مقاومته، ويكون سببا في حدوث نتيجة غير مرغوب فيها، ومن الأمثلة عن القوة القاهرة انشقاق حاجز مائي بفعل فيضان غير عادي، أو انحسار مياه البحر لمسافة معينة، أو انهيار سد بفعل انزلاق أرضي" غير أن ثمة ملاحظة أساسية لا بد من إيداعها وتعلق بالقوة القاهرة التي مرجعها عامل طبيعي، كالفيضان مثلا: إذ المستقر عليه في قضاء مجلس الدولة الفرنسي هو أنه لا تأثير لمثل هذه العوامل الطبيعية إلا إذا كانت ذات عنف استثنائي، ولم يحدث لها مثيل من قبل، وإذا ساهم خطأ الإدارة مع القوة القاهرة في تفاقم الضرر، فإن هذا لا يعفي الإدارة من مسؤوليتها بحسب درجة مساهمة خطأها في حدوث الضرر⁽²⁾.

ثانياً: الحادث الفجائي

هو كل حادث متصل بنشاط من تدعى مسؤوليته، غير معروف، ومن ثم غير متوقع، ويستحيل مقاومته، مثل انهيار سد بفعل ضغط المياه المتجمعة فيه، انفجاراً آلة.

(1) محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 242.

(2) بوحميدة عطاء الله، مرجع سابق، ص 283.

و واضح أن الحادث المفاجئ تميّز عن القوة القاهرة من حيث اتصاله بنشاط الإدارة المسؤولة، أما القوة القاهرة فهي خارجة عن هذا النشاط ولا تمت إليه بأي صلة (فيضان، إعصار، انزلاق أرضي...)⁽¹⁾.

وليس للحادث الفجائي في حالة المسؤولية بدون خطأ أي تأثير على مسؤولية الإدارة على خلاف المسؤولية على أساس الخطأ، حيث يترتب عنه إعفاءها من تجمل المسؤولية.

ثالثاً: خطأ الضحية:

لا أثر له على مسؤولية الإدارة بسبب الخطأ، ويبقى له دوره المعني أو المخفف في المسؤولية بدون خطأ، فإذا كان خطأ الضحية هو وحده مصدر الضرر فإنه لا يمكن إقحام مسؤولية الإدارة في هذه الحالة، وإذا كان خطأ الضحية قد ساهم فقط في حصول الضرر فإن الإدارة مسؤولة بنسبة مساهمة خطأها في حدوث الضرر⁽²⁾.

رابعاً: خطأ الغير:

لا تأثير له في حالة المسؤولية على أساس المخاطر، ويبدو دوره في المسؤولية على أساس الخطأ، بحيث قد يعفى الإدارة من المسؤولية إما بصفة كلية إذا كان هو العامل الوحيد في حدوث الضرر، وإما بصفة جزئية في حالة العكس، وتجري الحلول القضائية على أنه ليس في وسع الضحية أن تطالب الإدارة أمام القضاء الإداري إلا بحقها حدوث الضرر، وهذا يخالف ما هو عليه الحال في القانون المدني، حيث السائد فيه هو مبدأ التضامن في تحمل المسؤولية⁽³⁾.

(1) معرض عبد التواب، مرجع سابق، ص 225.

(2) عبد القادر عدو، مرجع سابق، 398.

(3) رشيد خلوفي، مرجع سابق، ص 126.

الفرع الثالث: تقيير التعويض.

غالباً ما تمر فترة معتبرة بين حدوث الضرر وبين الحكم للضحية بالتعويض من طرف القضاء، فالنسبة للتعويض في يوم الحكم وليس بالرجوع إلى يوم حصول الضرر، وتسمح هذه الإمكانية فعلاً بتجاوز تقلبات العملة الوطنية بالنظر إلى أنه غالباً ما يفصل بين الحكم ويوم حصول الضرر مدة طويلة تقدر سنوات، غير أن حتمية تعويض الضرر في يوم⁽¹⁾.

الحكم مستعدة في حالة ما إذا كان الضحية قد تأخرت بدون عذر مقبول في رفع دعواه أمام القضاء إذ يقوم الضرر في هذه الحالة بالرجوع إلى يوم حصول الضرر، أما بالنسبة للتعويض عن الأضرار التي تصيب الأموال المنقوله أو غير منقوله، فإن المبدأ هو أن تقويم الضرر يكون في تاريخ تحقق الضرر، وفي حالة تحقق الضرر خلال فترة معينة من الزمن⁽²⁾.

الفرع الرابع: القواعد الخاصة بدعوى التعويض:

أولاً: مراعاة التقادم:

المبدأ العام في حالة عدم وجود نص خاص هو أن مسؤولية الإدارة سواء كان سببها عملاً مادياً أو قراراً إدارياً تتقادم فلنص القاعدة المقررة في المادة 113 من القانون المدني وهو 15 سنة من يوم وقوع الفعل الضار، وهكذا فإن على الضحية أن ترفع دعوى التعويض قبل انقضاء هذه المدة وإلا كانت غير مقبولة، غير أنه إذا كانت دعوى التعويض تستند على دين مستحق في ذمة البلدية أو المؤسسات العمومية، كما هو الحال⁽³⁾. مثلاً بالنسبة لدعوى التعويض، المرفوعة من موظف بسبب حرمانه من حقه المالي، فإن مدة تقادم

(1) محمد عبد العالى السناري، دعوى التعويض ودعوى الإلغاء، دراسة مقارنة، بدون دار نشر، مصر ، 1998 ، ص 220 .

(2) محفوظ لعشب، مرجع سابق، ص 102 .

(3) رشيد خلوفي، مرجع سابق، ص 130 .

الدعوى هي نفس مدة التقادم التي تسري على الحق الأصلي، وهذه المدة مقررة بأربع سنوات وفقاً للمادة 201 من قانون البلدية حيث نصت على، (تقادم وتنقضى الديون التي لم يتم تسديدها، ولم تنفذ أوامر صرفها وأوامر دفعها في مهلة أربع سنوات، من تاريخ فتح السنة المالية المتعلقة بها، وذلك لصالح البلدية والمؤسسات العمومية، إلا إذا كان التأخير راجعاً إلى عمل الإدارة، أو إلى الطعن أمام جهة قضائية)⁽¹⁾.

ثانياً: تحديد مبلغ التعويض المطالب به:

المبدأ هو أنه لا يعوض إلا الضرر الذي يطلب المدعي التعويض عنه، والقاضي ليس بإمكانه أن يحكم بتعويض يفوق المبلغ المطلوب منه وإلا حكم فوق ما طلب منه، وكان قراره معرضًا بالتالي للإلغاء، وعلى ذلك يجب على المدعي أن يحدد مبلغ التعويض بالأرقام وهذا المبلغ يشكل سقفاً لا يمكن للقاضي تجاوزه في حال استجابته لطلب المدعي، وإنما ذلك حكماً بما لم يطلب الخصم، غير أنه يجوز للمدعي أن يحيل تحديد مبلغ التعويض فإنه يتبع على القاضي دعوته إلى تصحيحها، وإنما كانت غير مقبولة⁽²⁾.

ثالثاً: إرفاق القرار بعريضة الدعوى

إذا كانت الدعوى مرفوعة للمطالبة بتعويض عن ضرر جراء قرار إداري تحصن ضد دعوى الإلغاء فعلى المدعي أن يرفق بعريضة الدعوى نسخة من هذا القرار وإذا لم يقم بذلك تعين على القاضي دعوته إلى تقديم هذا القرار، وبمقدور القاضي أن يوجه أمراً إلى الإدارة بتقديم القرار إذا لم يتمكن المدعي من ذلك.

(1) عبد القادر عدو، مرجع سابق، 400.

(2) محمد عبد العالى السنارى، مرجع سابق، ص 223.

رابعاً: استقلالية التعويض عن حصيلة الغرامة التهديدية

وفقاً للمادة 982 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فتؤول حصيلة الغرامة المحكوم بها ضد الإدارة لصالح المستفيد من الحكم لا تمنع هذا الأخير من المطالبة بتعويض الضرر الحاصل جراء القرار غير المشروع، أو جراء امتناع الإدارة أو تأخرها عن تنفيذ الحكم⁽¹⁾.

خامساً: إمكانية الصلح في دعوى التعويض

هل في مقدور الإدارة أن تتصالح مع الضحية، ومن ثم وضع حد للخصومة القضائية؟
بإمكان ذلك سواء بالمبادرة من الخصوم وهذا ما نصت عليه المادة 972 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: « يتم إجراء الصلح بسعى من الخصوم أو بمبادرة رئيس تشكيلاً للحكم بعد موافقة الخصوم»

ومتى تم الاتفاق على الصلح يحرر رئيس تشكيلاً للحكم محضراً يبين فيه ما تم الاتفاق عليه وهذا ما نصت عليه المادة 973 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. « إذا حصل صلح يحرر رئيس تشكيلاً للحكم محضراً يبين فيه ما تم الاتفاق عليه، ويأمر بتسوية النزاع وغلق الملف ويكون هذا الأمر غير قابل لأي طعن»⁽²⁾

(1) عبد القادر عدو، مرجع سابق، 402.

(2) المادة 973 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الفصل الثاني: الرقابة القضائية على أعمال الإدارة القانونية الاتفاقيّة

سبق التأكيد بأن الأعمال الإدارية القانونية الإنفرادية تكون صادرة بإرادة الإدارة المنفردة، وهي القرارات التي سبق ذكرها في الفصل الأول، وكما أن لها أعمال إدارية قانونية رضائية اتفاقية أو تعاقدية، وهي العقود الإدارية (الصفقات العمومية)، التي سوف تكون محل الدراسة في هذا الفصل، ولقد قسمنا هذا الفصل إلى مباحثين: المبحث الأول يتضمن مفهوم العقود الإدارية، والمبحث الثاني: الرقابة القضائية على العقود الإدارية.

المبحث الأول: مفهوم العقود الإدارية

لتحديد مفهوم العقود الإدارية، يتطلب منا التطرق إلى تعريفها ، ثم التطرق لشروط وطرق إبرامها، وهذا ما سوف نتناوله في هذا المبحث من خلال تقسيمه إلى ثلاثة مطالب:
المطلب الأول: تعريف العقود الإدارية: المطلب الثاني: إجراءات إبرام العقود الإدارية،
والمطلب الثالث: طرق إبرامها.

المطلب الأول: تعريف العقد الإداري

إن العقد، أيًا كان نوعه، هو عبارة عن توافق إرادة شخصين بقصد إحداث التزامات متبادلة، ولكن العقد الإداري له وصف قانوني إضافي فهو ذلك العقد الذي تبرمه الإدارة أو شخص من أشخاص القانون العام، بقصد إنشاء أو تسيير مرفق عام، و تستعمل فيه أساليب القانون العام، ومن هذا التعريف فإن خصائص العقد الإداري هي ثلاثة:⁽¹⁾

- 1 - أن تكون الإدارة أو أحد أشخاص القانون العام طرفا في العقد.
- 2 - أن يتصل بنشاط مرفق عام.
- 3 - أن تستعمل فيه الإدارة أساليب القانون العام⁽²⁾.

إن هذه الخصائص هي في ذات الوقت معايير لتمييز العقد الإداري عن عقود القانون الخاص، وهذا ما سوف نتناوله في هذا المطلب عن طريق الفروع التالية:

(1) محمود خلف الجبوري، العقود الإدارية، الطبعة الثانية، دار الثقافة ، عمان، 1998، ص 28.

(2) عزيزي الزين، مرجع سابق، ص 33.

الفرع الأول: أن تكون الإدارة أو أحد أشخاص القانون العام طرف في العقد

إن وجود الإدارة في العقد الإداري أمر طبيعي وبدائي فالعقد الإداري يعتبر جزء من وظيفتها التنفيذية، سواء كانت الإدارة مركبة أولاً مركبة، وسواء كانت موضوعات تلك العقود تقديم ضمانات إدارية بحثة أو تقديم نفعاً عاماً مهما كان نوعه، طالما اعترف لها القانون بصلاحية التعاقد⁽¹⁾.

وبالتالي لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يكون العقد المبرم بين الأفراد عقداً إدارياً حتى وإن كان أحد المتعاقدين هيئة أو مؤسسة ذات نفع أو كان الغرض منها تحقيق نفع عاماً، إلا إذا كانت ممولة من طرف الدولة.

ونستنتج أن العقود المبرمة بين ملتزمي المرافق العامة أو مقاولو الأشغال العامة والأفراد الذين يعاونوهم في تنفيذ التزاماتهم، لا تعد عقوداً إدارية، بل تعد عقوداً مدنية⁽²⁾.

وأشخاص القانون العام المقصودة في هذا الموضع لقد عددها المشرع الجزائري في المرسوم الرئاسي رقم 10/236، والمراسيم التي سبقت، والمتعلقة بالصفقات العمومية، على اعتبار أنها من أهم العقود الإدارية بحيث جاء في النص المادة التالية ما يلي:

(لا تطبق أحكام هذا المرسوم إلا على الصفقات محل نفقات الإدارات العمومية - الهيئات الوطنية المستقلة - الولايات - البلديات - المؤسسات العمومية الخصوصية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، والمؤسسات العمومية الاقتصادية عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كلياً أو جزئياً بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة)، وتسمى هنا الإدارة بالمصلحة المتعاقدة⁽³⁾.

(1) محمد أنور حمادة، فواعد وإجراءات تنظيم المناقصات والمزايدات والعقود الإدارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003، ص 18

(2) محمد فؤاد عبد الباسط، العقد الإداري المقومات والإجراءات، الآثار، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص 67

(3) أحمد سلامة بدر، العقود الإدارية وعقود البوت (B.O.T)، مكتبة دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 7

الفرع الثاني: أن يتصل العقد بمرفق عام

إن اشتراط اتصال موضوع العقد الإداري بإدارة أو تسخير مرافق عام، يرجع إلى النظام القانوني المتميز للعقود الإدارية، والذي يسمح للإدارة تضمينها شروطاً غير عادلة بالنسبة لما هو مألف في عقود القانون الخاص، لا ترده بالتحديد إلى مقتضيات إدارة وتسخير المرافق العامة بانتظام وبإضطراد فإذا إنقضى العقد بالمرفق العام إنفى عنه الوصف القانوني للعقد الإداري⁽¹⁾.

ويأخذ اتصال العقد الإداري بالمرفق العام صوراً عدّة، وإن كانت كلها تدور حول إنشاء هذا المرفق وتسويه نشاطه، فقد يكون الهدف من إبرام العقد الإداري إنشاء مرافق عام، ويتجلى ذلك في عقود الأشغال العامة، كما قد يظهر اتصال المرافق مع العقد في صورة تسخير المرافق العام، كما في حالة عقود التوريد، والتي يتعهد بموجبها المتعاقد مع الإدارة بتزويد الإدارة العامة بما تحتاجه من أجل تسخير المرافق العام.

إن العقد الذي لا يتصل بأحد المبادئ التي تحكم المرافق العامة لا يكون عقداً إدارياً وهذه المبادئ هي:

- مبدأ دوام سير المرافق العام.

- مبدأ المساواة في الإنفاق من خدمة المرافق العام.

- مبدأ قابلية المرافق العام للتغير وفق متطلبات الظروف.

ففي الحالات التي لا يمكن اعتبار العقد فيها وسيلة لتحقيق أحد المبادئ المذكورة، ولا يمكن اعتباره تطبيقاً لسلطة الإدارة في استعمال الشروط الإستثنائية، أو ليس عقداً بتحديد القانون لا يكون عقد إداري، بل عقد مدني أو تجاري على حسب الأحوال.⁽²⁾

(1) عبد العزيز عبد المنعم خليفة، التحكيم في العقود الإدارية الداخلية والدولية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص 57.

(2) مازن ليه راضي، العقود الإدارية، الطبعة الأولى، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 69.

الفرع الثالث: إتباع أسلوب القانون العام

لا يكفي أن يكون أحد طرفي العقد جهة إدارية، كما لا يكفي اتصال ذلك العقد بمرفق عام، وإنما ينبغي بالإضافة إلى ذلك أن تستعمل الإدارة أساليب أو وسائل القانون العام، وهي ما تسمى بالشروط الغير المألوفة في القانون الخاص وعند البعض تسمى بالشروط متعددة وليس محددة، وأمثلتها كثيرة منها احتفاظ الإدارة في تنفيذ العقد بامتيازات تخرج على مبدأ المساواة بين الطرفين كحصتها في إجراء تعديلات على العقد في أي وقت وحقها في فسخه وفي توقيع جزء على المتعاقد وفي إستبعاده العطاءات في المزايدات والمناقصات⁽¹⁾ وفي المقابل يمنح المتعاقد شروطاً لمصلحته قد تتمثل في تحصيل رسوم من المنتفعين أو التمتع بحقوق إحتكار أو الإستفادة من نزع الملكية للمنفعة العامة، بينما أن هذه الإمكانيات لا تمنح للمتعاقد إلا بالقدر الضروري لتنفيذ العقد، ومن المقرر أنه ليس بالضرورة أن يتضمن العقد مجموعة من الشروط الاستثنائية ويكتفى أن يضمن العقد شرط إستثنائي واحد لإظهار نية الإدارة للأخذ بأسلوب القانون العام وأحكامه.

وهذه الشروط قد توجد في دفتر الشروط التي تقوم الإدارة بطبعه مقدماً، ويتضمن شروطاً موحدة لطوابق معينة من العقود⁽²⁾.

المطلب الثاني: إجراءات إبرام العقود

إن المشرع قد خول للإدارة في إبرام العقود بإعترافه لها بالشخصية الإعتبارية، فإنه من جهة أخرى قيدها بضرورة مراعاة المبادئ الأساسية في التعاقد و المتمثلة في مبدأ العلنية و الشفافية ، و مبدأ حرية المنافسة، و مبدأ المساواة بين المتنافسين، و تقتضي هذه المبادئ جميعها إعلام المتنافسين و منحهم أجلاً واحداً، وإخضاعهم لقواعد المنافسة الواحدة دون أي تمييز فيما بينهم، وأن تكون قواعد اختيار متنافس عن آخر واضحة و محددة، وأن يعتمد الاختيار من قبل الجهة المخولة قانوناً، لذلك نجد أن المشرع الجزائري كغيره قام بتقييد الإدارة بهذه الإجراءات لإبرام العقد وهي: الإعلان، إيداع العروض، فحص العطاءات، إرساء الصنفية، إعتماد الصنفية.

(1) محمود خلف الجبوري، مرجع سابق، ص 28.

(2) محمد أنور حمادة، قواعد وإجراءات تنظيم المناقصات والمزايدات والعقود الإدارية، مرجع سابق، ص 21.

الفرع الأول: مرحلة الإعلان

الإعلان عن المناقصة هو أول إجراء تقوم به الإدارة العامة ويتم بواسطة توجيه الدعوة لكافة المقاولين و المتعهدين الراغبين في التعاقد مع الإدارة، وبيان شروطه ومواصفات أصناف المواد أو الأعمال المراد التعاقد عليها بصورة وافية حتى يتسعى لذوي الشأن التقدم بعطاءاتهم للتعاقد مع الإدارة.⁽¹⁾

أولاً: كيفية الإعلان

يهدف الإعلان عن الصفقة إلى إضفاء الشفافية على العمل الإداري حيث يتم إعلام المعنيين (المقاولين، الموردين....)، مما يفتح المجال للمنافسة بينهم ويضمن� إحترام مبدأ المساواة، ويسمح للإدارة بإختيار أفضل العروض و المترشحين⁽²⁾.

ونصت المادة 45 من المرسوم الرئاسي 12/23:⁽³⁾ يكون اللجوء إلى الإشهار الصيفي إلزاميا في الحالات التالية: المناقصة المفتوحة، المناقصة المحدودة، الدعوة للإنتقاء الأولى، المسابقة ، المزايدة

من النص أعلاه يتضح لنا أن المشرع فرض اللجوء إلى الإشهار لنشر إعلان المناقصة بأشكالها المختلفة و هذا حتى يفتح فرصـة المنافسة أمام جميع العارضـين و يجسد مبدأ علنية الصفقة، وكذلك مبدأ المساواة بين المتنافسين.

فالإعلان على هذا النحو إجراء شكلي جوهري تلزم الإدارة بمراعاته في كل أشكال المناقصة، و ينشر إجباريا في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي وعلى الأقل في جريديتين يوميتين وطنيتين، يمكن إعلان مناقصات الولاية و البلدية، و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري الموضوعة تحت وصايتها والتي تتضمن صفحـات أشغال و توريدـات و دراسـات و خدمات التي يساوي مبلغـها تبعـا لتقـييم إدارـي كما يمكن أن تكون محل إشهار محـلي⁽⁴⁾ ، حسب الكـيفـيات الآتـية:

(1) هبة سردوـك، المناقصـة العامة كطـريقة للتعاـقد الإدارـي، مكتـبة الوفـاء القانونـية، الطبـعة الأولى، 2009، ص 131.

(2) قدوج حـاماـة، عمـلـية إبرـام الصـفـقـات العـمـومـية فـي القـانـون الجـازـائـري، دـيوـان المـطبـوعـات الجـامـعـية، الجـازـائـر، 2010، ص 40.

(3) عـمار بـوضـيـاف، الصـفـقـات العـمـومـية فـي الجـازـيرـ، دـار الجـسـورـ، الطـبـعة الثـانـية، الجـازـائـرـ، 2002، ص 113.

(4) عـمار بـوضـيـاف، الصـفـقـات العـمـومـية فـي الجـازـائـرـ، مـرـجـع سـابـقـ، ص 114.

نشر الإعلان عن المناقصة في جريدين يوميين أو جهويتين.

• إلصاق إعلان المناقصة بالمقرات المعنية:

-الولاية

-كافة بلديات الولاية

-غرف التجارة و الصناعة، الحرف والفلاحة.

-المديرية التقنية المعنية في الولاية⁽¹⁾.

ثانياً: محتوى الإعلان

يجب أن يحتوي الإعلان عن المناقصة على مجموعة من البيانات الازمة والتي نصت عليها المادة 45 من قانون الصفقات العمومية 12/25 و المتمثلة في:

- العنوان التجاري، وعنوان المصلحة المتعاقدة.

- كيفية المناقصة (مفتوحة، محدودة، وطنية أو دولية) أو المزايدة، أو عند الاقتضاء، المسابقة

- موضوع العملية.

- الوثائق التي تطلبها المصلحة المتعاقدة من المترشحين.

- تاريخ آخر أجل و مكان إيداع العروض.

- إلزامية الكفالة، عند الاقتضاء.

- التقديم في ظرف مزدوج مختوم تكتب فوقه عبارة "لا يفتح" و مراجع المناقصة.

- ثمن الوثائق عند الاقتضاء.

ويجب أن يكون كما هو منصوص عليه في المادة 49 من قانون الصفقات العمومية: "يحرر إعلان المناقصة باللغة العربية، وبلغة أجنبية واحدة على الأقل.....".

وكان من المفروض لو اقتصر تطبيق هذا الشرط على المناقصات الدولية، حفاظاً وحماية ودعماً للثوابت الوطنية المنصوص عليها في الدستور، وخاصة اللغة العربية⁽²⁾.

(1) محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية، دار العلوم لـ، عنابة، 2005، ص 37 .

(2) عمار بوسياف، الصفقات العمومية في الجزائر، مرجع سابق، ص 116.

الفرع الثاني: مرحلة إيداع العروض.

بعد الإعلان عن الصفقة، يتقدم المتعاقدون بعطاءاتهم وعروضهم إلى الجهة الإدارية المختصة، و هذا من خلال مدة تحدها الإدارة وفقا لسلطتها التقديرية و تبعا لطبيعة الصفقة كأن تحدد مدته 30 يوما ابتداء من تاريخ الإعلان في الجريدة بصورة تكفل الإعلام الكافي لجميع المتنافسين، كما يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تمدد الأجل المحدد لتحضير العروض إذا إقتضت الظروف ذلك، و هذا حسب المادة 50 من المرسوم الرئاسي 23/12 ، ويمكن تعريف العطاءات بأنها: "العرض التي يقدم بها الأشخاص في الصفقة و التي يتبيّن من خلالها الوصف الفني لما يستطع المتقدم القيام به وفقا للمواصفات المطروحة في الصفقة، وكذا تحديد السعر الذي يقترحه والذي يرتضى على أساس إبرام العقد فيما لو رست عليه الصفة⁽¹⁾.

وقد فصلت نصوص التنظيم الجزائري في مشتملات ملف العرض و أوجبت بناءا على المادة 51 من المرسوم الرئاسي 23/12 " يجب أن تشمل العروض على عرض تقني وعرض مالي: ويجب أن يوضع كل من العرض التقني و العرض المالي في ظرف منفصل ومغلق، و مختوم، ويبيّن كل منها مرجع المناقصة و موضوعها، ويتضمنان عباره " تقني أو مالي "، حسب الحالة، ويوضع الظرفان في ظرف آخر مغلق و يحمل عباره "لا يفتح - مناقصة رقمموضوع المناقصة"⁽²⁾.

أولا: العرض التقني: يتضمن ما يأتي:
-تصريح بالاكتتاب.

-كافلة تعهد تفوق واحد في المائة من مبلغ العرض، فيما يخص صفقات الأشغال و اللوازم التي يخضع مبلغها لاختصاص اللجان الوطنية للصفقات و لجان الصفقات القطاعية والواجب ذكرها في دفتر الشروط المتعلقة بالمناقصات، طبقا لنص المادة 132 من قانون الصفقات، و يجب أن تصدر كفالة تعهد المتعاهدين الجزائريين من طرف بنك خاضع للقانون الجزائري

(1) محمد خلف الجبوري، مرجع سابق، ص57.

(2) محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية، مرجع سابق، ص 125.

أو صندوق ضمان الصفقات العمومية، ويجب أن تصدر كفالة تعهد المتعهدين الأجانب من طرف بنك خاضع للقانون الجزائري⁽¹⁾.

-العرض ، بحصر المعنى هو الذي يتم إعداده طبقا لدفتر الشروط، ويقصد بالعرض التقني جواب المتعهد المتعلق بالمتطلبات التقنية لدفتر الشروط.

-كل الوثائق التي تخص تأهيل المتعهد في المجال المعنى(شهادة التأهيل و التصنيف بالنسبة لصفقات الدراسات)، و كذا المراجع المهنية.

-كل الوثائق الأخرى التي تطلبها المصلحة المتعاقدة، مثل القانون الأساسي للمؤسسة المتعهدة و مستخرج من السجل التجاري و الحصائر المالية و المراجع المصرافية و البطاقة المهنية للحرفي أو مستخرج من سجل الصناعة التقليدية و الحرف فيما يخص الحرفيين الفنيين⁽²⁾.

-الشهادات الجبائية، وشهادات هيئات الضمان الاجتماعي بالنسبة للمتعهدين الجزائريين و المتعهدين الأجانب الذين سبق لهم العمل بالجزائر.

مستخرج من صحيفة السوابق القضائية للمتعهد عندما يتعلق الأمر بشخص طبيعي، و للمسير أو المدير العام للمؤسسة عندما يتعلق الأمر بشركة لا يطبق هذا الحكم على المؤسسات الأجنبية غير المقيمة في الجزائر.

- شهادة الإيداع القانوني لحسابات الشركة، فيما يخص الشركات التجارية، الخاضعة لقانون الجزائري⁽³⁾.

- تصريح بالنزاهة.

دفتر الشروط يحتوي في آخر صفحته على عباره "قرئ و قبل". ويجب أن يسحب دفتر الشروط من طرف المتعهد أو من طرف ممثله المعين لذلك، و يجب أن يجد دفتر الشروط في إطار تجمع، من طرف الوكيل أو من طرف ممثله المعين لذلك، إلا إذا تم الاتفاق على خلاف ذلك في اتفاقية.

(1) محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية، مرجع سابق، ص43

(2) محمد خلف الجبورى، مرجع سابق، ص41.

(3) عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، مرجع سابق، ص 118.

ثانياً: العرض المالي: و يتضمن ما يلي:

-رسالة تعهد.

-جدول الأسعار بالوحدة.

-تفصيل تدريسي و كمي⁽¹⁾.

-تحدد نماذج رسالة التعهد والتصريح بالاكتتاب، والتصريح والنزاهة بموجب قرار الوزير المكلف بالمالية.

إلى جانب أن هناك موانع أخرى تحول دون مشاركة العارض في المناقصة وهذا بموجب نصوص خاصة.

كما هو الحال بالنسبة للمادة 62 من الأمر 31/96 المؤرخ في 30/12/1996 المتضمن قانون المالية منحت كل شخص محكوم عليه بقرار نهائي في غش جائي لمدة 10 سنوات من المشاركة في الصفقات.

وكذلك الأمر 22/96 المؤرخ في 09/07/1996 المتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من الوطن إلى الخارج في مادته 05 والتي أوجبت أن يطبق على الشخص الذي اقترف هذا الفعل،وفضلا عن ذلك يمكن للجهة القضائية أن تصدر ولمدة 5 سنوات إحدى العقوبات⁽²⁾:

-المنع من مزاولة عمليات التجارة الخارجية.

-المنع من عقد صفقات عمومية.

-وعلى العموم نؤكد أن حق المشاركة مكفول لكل عارض توفرت فيه الشروط المعلن عنها ما لم يحرم ويبعد بموجب نص خاص قانونا كان أو تنظيميا أو بمقتضى قرار نهائي قضائي⁽³⁾.

(1) محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية ، مرجع سابق، ص47.

(2) عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، مرجع سابق، ص 119.

(3) هبة سردوك، مرجع سابق، ص 132.

الفرع الثالث: مرحلة فحص العطاءات

أنسنت نصوص قانون الصفقات العمومية الجزائري مهمة فحص العروض أو العطاءات إلى لجنتين هما: لجنة فتح الأظرفة، ولجنة تقييم العروض.

أولاً: لجنة فتح الأظرفة:

تحدد في إطار الرقابة الداخلية، لجنة دائمة لفتح الأظرفة لدى كل مصلحة متعاقدة، ويحدد مسؤول المصلحة المتعاقدة بموجب مقرر تشكيلة اللجنة المذكورة في إطار الإجراءات القانونية والتنظيمية المعمول بها.

إن المشرع الجزائري لم يكتف بإلزام المصلحة المتعاقدة بإشهار مناقصاتها، بل ألزم مسؤولها الأول (الوزير، الوالي، رئيس البلدية، مدير مؤسسة....). بتشكيل لجنة فتح الأظرفة المتضمنة عطاءات العارضين⁽¹⁾

وبفرض هذه الإجراءات يكون المشرع قد أضفى على إبرام الصفقات العمومية شفافية أكثر، خاصة أن جلسة فتح الأظرفة يحضرها المتعهدون أنفسهم والذين سبق إعلامهم قبل المصلحة المتعاقدة، ولقد أحسن صنعا عندما منح المصلحة المتعاقدة السلطة التقديرية في اختيار لجنة فتح الأظرفة، وهذا بسبب اختلاف طبيعة الإدارات العمومية وإختلاف الصفقات العمومية⁽²⁾.

فالتشكيلة التي تصلح للولاية أو البلدية، قد لا تصلح للجامعة أو مركز التكوين المهني، لذا وجب أن تختلف من مصلحة متعاقدة إلى مصلحة أخرى. ويعود للمسؤول الأول على مستوى الجهة المتعاقدة صلاحية اختيار من يرى في عضويتهم فائدة، بالنسبة للجنة فتح الأظرفة، ومن الطبيعي أن العمل متى تم جماعي كان أبعد عن إثارة الشبهات بصدره.

ولقد حدد قانون الصفقات سير هذه اللجنة، كما حدد مهامها، فاللجنة المذكورة تجتمع بناء على استدعاء صادر عن المصلحة المتعاقدة وهذا في آخر يوم من الأجل المحدد لإيداع العروض. وتنعقد جلساتها بصفة علنية وبحضور المتعهدين. وتنص المادة 122 من المرسوم الرئاسي 12/13 تتمثل مهمة لجنة فتح الأظرفة فيما يأتي⁽³⁾:

(1) عمار بوسياف، الصفقات العمومية في الجزائر، مرجع سابق، ص 120.

(2) عمار بوسياف، الصفقات العمومية في الجزائر، (دراسة تشريعية و قضائية وفقية)، الطبعة الأولى، الجزائر، 2007 ص 187.

(3) محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية، مرجع سابق، ص 48.

- تثبت صحة تسجيل العروض على سجل خاص
- تعد قائمة المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفه عروضهم مع توضيح محتوى ومبالغ المقترفات والتخفيضات المحتملة.
- تعد وصفا مفصلا للوثائق التي يتكون منها كل عرض.
- توقع بالحروف الأولى على كل وثائق الأظرفة المفتوحة.
- تحرر محضر أثناء إلعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين، والذي يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة.
- دعوة المتعهدين، عند القضاء، كتابيا، إلى استكمال عروضهم التقنية بالوثائق الناقصة المطلوبة، باستثناء التصريح بالاكتتاب وكفاللة التعهد، عندما يكون منصوصا عليها، والعرض التقني بحصر المعنى في أجل أقصاه عشرة (10) أيام، تحت طائلة رفض عروضهم من قبل لجنة تقييم العروض⁽¹⁾.
- إرجاع الأظرفة غير المفتوحة إلى أصحابها من المتعاملين الاقتصاديين، عند الاقتضاء، حسب الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم.

ثانيا: لجنة تقييم العروض

نصت المادة 125 من المرسوم الرئاسي 12/23 على ما يلي: "تحدد لدى كل مصلحة متعاقدة لجنة دائمة لتقييم العروض. وتتولى هذه اللجنة، التي يعين أعضاؤها بمقرر من مسؤول المصلحة المتعاقدة، والتي تتكون من أعضاء مؤهلين يختارون نظرا لكتابتهم، تحليلاً العروض، والبدائل والأسعار الاختيارية المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه، عند الاقتضاء، من أجل إبراز الاقتراح أو الاقتراحات التي ينبغي تقديمها للمصلحة المتعاقدة".

من هذا النص ألزم المشرع كل إدارة عمومية معينة للخضوع لقانون الصفقات أن تحدث على مستوىها لجنة لتقييم العروض ولم يحدد تشكييلتها بموجب النص، ولقد أوكل هذه المهمة للمسؤول الأول على مستوى الإدارة المعينة.

وحتى يفصل المشرع مهام لجنة تقييم العروض عن لجنة فتح الأظرفة، فرض عدم إمكانية الجمع بين اللجنتين. وهذا ما ورد في المادة 125 من الفقرة 02.

(1) هبة سردوك، مرجع سابق، ص 133.

أما عن مهمة هذه اللجنة فتتولى تقييم العروض ويمكنها أن تقترح بدائل العروض كما يمكنها إقصاء العروض غير المطابقة لدفتر الشروط، يتم تقييم العروض على مرحلتين: ⁽¹⁾.

1 - ترتيب العروض: يتم خلالها ترتيب العروض أو العطاءات من الناحية التقنية وهذا بالاعتماد على عدة أسس كشهادة التأهيل والتصنيف، اليد العاملة، التقنيات الحديثة، وتتولى اللجنة في هذه المرحلة إقصاء كل عرض لم يحصل على العلامة الدنيا المنصوص عليها في دفتر الشروط وهذا ما قضت به المادة 125/5 من المرسوم الرئاسي 23/12⁽²⁾.

دراسة العروض المالية: يتم خلال هذه المرحلة، وعلى مستوى نفس اللجنة دراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الأولى تقنياً، مع مراعاة التحفظات المحتملة في عروضهم، وهذا بعد فتح الأظرفة المالية من أجل انتقاء إما العرض الأقل ثمناً إذا تعلق الأمر بالخدمات العادية، أو أحسن عرض من الناحية الاقتصادية إذا تعلق الأمر بخدمات معقدة. ⁽³⁾

وبالنظر لمقتضيات المادة 125 بجميع فقراتها نستنتج أن مهمة لجنة تقييم العروض إستشارية محضة، فهي طالما إحتوت على العناصر المؤهلة والمتخصصة والكافحة فإن هذه الأخيرة تتولى بتتوير الجهات المعينة بما تراه مناسباً من إقتراحات، بل إن القانون منحها حق إقتراح رفض عرض مقبول هذا قدرت اللجنة أن هذا العارض سيؤدي غلى هيمنته على السوق أو تسبب في بعث اختلاف. وهذا ما نصت عليه المادة 125/7 من نفس المرسوم.

ولقد إعتبر مجلس الدولة الجزائري في قرار له صدر بتاريخ 15/06/2006 ملف رقم 014637 قضية بلدية العلمة ضد د-ع. "إن منح صفة لمكتب دراسات رفضته لجنة تقييم العروض يعد خرقاً للقانون مستوجباً التعويض وكان هذا بمناسبة فصل المجلس في إستئناف مرفوع أمامه من قبل بلدية العلمة التي أعلنت عن مناقصة وطنية مفتوحة قد إنجاز دراسة معمارية لمجمع مدرسي أو مسكن وظيفي. فقام المستأنف عليه بتقديم عرضه خلال المدة المعلن عنها (15 يوماً) وأعلنت لجنة فتح الأظرفة عن وجود 12 عرضاً. وإنجمعت لجنة تقييم العروض. وقامت برفض من 10 إلى 12 عرضاً ، تفاجأ العارضين

(1) عمار بوضياف، الصيغات العمومية في الجزائر، مرجع سابق، ص 123، 124.

(2) محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية، مرجع سابق، ص 49.

(3) أحمد محمود جمعة، العقود الإدارية، (طبقاً لأحكام قانون المناقصات و المزايدات الجديد)، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 125.

المقبولين من لجنة تقييم العروض بإعلان تدعوا فيه الإدارة المعنية مقاولات للتقارب من مكتب الدراسات ثم رفضه من جانب لجنة تقييم العروض وهو الأمر الذي دفع المستأنف ضده والسيد (ص ط)، بتقديم شكوى أمام رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية العلمة، ثم رفع دعوى.

وأخيرا قضى مجلس الدولة بأحقية العارض في الحصول على تعويض. ⁽¹⁾.

الفرع الرابع: مرحلة إرساء الصفقة

تعتبر مرحلة إرساء الصفقة مرحلة حاسمة ينجم عنها اختيار أفضل المتقدمين لإبرام العقد معه، أما بالنظر إلى توافر عطائه أو عرضه على مجموعة من الشروط والمواصفات، مما دفع بجهة الإدارة لإختياره دون سواه عن بقية العروض. ⁽²⁾

ولقد إعترف المشرع الجزائري في المادة 53 من المرسوم الرئاسي 23/12 بسلطة الإدارة وحقها في اختيار متعامل متعاقد مع مراعاة الشروط المتوفرة والمحددة في إعلان المناقصة وطبقا لدفتر الشروط وهذا ما حدده الباب الخامس من هذا المرسوم المتعلق بالرقابة على الصفقات العمومية.

ويجب علينا الاعتماد على المنح المؤقت للصفقة التي نشرت في الجريدة الرسمية بنفس الجرائد التي نشر فيها إعلان المناقصة مع تحديد السعر وآجال الإنجاز والمعايير التقنية والمالية وطبقا لأحكام المادة 114 من المرسوم الرئاسي 23/12 يمكن الطعن في هذا المنح المؤقت أمام لجنة الصفقات المعنية.

وبذلك يكون المرسوم الرئاسي قد أضفى مرة أخرى على إبرام الصفقات العمومية شفافية أكثر بإعلان الفائز مؤقتا مع ذكر معايير الانتقاء وما يقابلها من تنفيذ وهذا لتمكن المتخاص من تقديم طعونهم أمام لجنة الصفقات العمومية المعنية⁽³⁾

ولا ينبغي اعتبار المنح المؤقت إجراء بيرقراطي ذلك وإن كان يمدد من عمر إبرام الصفقات العمومية، إلا أنه يبعث فيها وضوها وشفافية أكثر ويحمي المتعاملين ويمكنهم من ممارسة حق الطعن أمام لجنة الصفقات العمومية. كما يحمي الإدارة المتعاقد ويبعدها عن

(1) محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية، مرجع سابق، ص 43.

(2) هبة سردوك، مرجع سابق، ص 234.

(3) عمار بوسيف، الصفقات العمومية في الجزائر، مرجع سابق، ص 125، 128.

الشبهات ويمكن من جهة أخرى لجان الصفقات المختصة بممارسة حق الرقابة وهي في مجملها مبادئ أساسية كرسها القانون 01/06، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته لا سيما المادة 09 منه⁽¹⁾.

الفرع الخامس: مرحلة اعتمادصفقة

رغم الطابع الحاسم لمرحلة إرساء الصفقة، إلا أنها لا تعد المرحلة الأخيرة، بل لا بد من إعتماد المناقصة و مباشرة إجراءات التعاقد لإضفاء الطابع النهائي وال رسمي على الصفقة والإعلان عن إتمام إجراءاتها. فالمنح المؤقت رغم فوائده الكبيرة سواء بالنسبة للمصلحة المتعاقدة أو للمتعامل العمومي أو للجان الصفقات ولممارسة العمل الرقابي إلا أنه يضل كما وصفه المرسوم الرئاسي منح مؤقت.

ولقد جاءت المادة 08 من المرسوم الرئاسي 23/12 معلنـة أن الصفقات العمومية لا تصح ولا تكون نهائية إلا إذا وافقت عليها السلطة المختصة المذكورة وهي:

- الوزير: فيما يخص صفقات الدولة.
- مسؤول الهيئة الوطنية المستقلة: فيما يخص الصفقات الوطنية.
- الوالي: فيما يخص صفقات الولاية.
- رئيس المجلس الشعبي البلدي: فيما يخص صفقات البلدية.
- المدير العام أو المدير: فيما يخص المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري.
- المدير العام أو المدير: فيما يخص المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.
- مدير مركز البحث والتنمية.
- مدير المؤسسة العمومية والخصوصية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي.
- مدير المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني.
- الرئيس المدير العام أو المدير العام للمؤسسة العمومية الاقتصادية⁽²⁾.

(1) القانون رقم 01/06، المؤرخ في 20/02/2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم بالقانون 15/11، الجريدة الرسمية رقم 44.

(2) عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، مرجع سابق، ص 129.

وتتجدر الإشارة هنا إلى ما يلي:

1 - **الإختصاص**: يعود للجهة الإدارية المختصة في اختيار المتعاقد معها طبقاً لقواعد الواردة بالمرسوم الرئاسي 23/12 مع ضرورة تعليل وتسويب الإختيار عند كل رقابة تمارسها أية سلطة مختصة⁽¹⁾.

2 - **التفويض**: يمكن لكل سلطة من السلطات السابقة أن تفوض صلاحياتها في مجال إبرام وعقد الصفقات العمومية إلى المسؤولين المكلفين بتحضير الصفقات وتنفيذها، طبقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

3 - **الرقابة الوصائية**: قد ينص التشريع السار المفعول تجاه مختلف الإدارات والهيئات والمؤسسات العمومية الواردة بالمادة الثانية من المرسوم السابق، على ممارسة الجهة الوصية رقتها عليها في صورة رقابة خارجية تطبيقاً للمادة 126 وتنص المادة 127 منه على ما يلي:

"تتمثل غاية رقابة الوصاية التي تمارسها السلطة الوصية، في مفهوم هذا المرسوم، في التحقق من مطابقة الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة لأهداف الفعالية و الاقتصاد والتأكيد من كون العملية التي هي موضوع الصفقة تدخل فعلاً في إطار البرامج والأسقيمات المرسوم للقطاع"

- ولعل أبرز مثال على ذلك، ما أشارت إليه المادة 120 من القانون البلدي، حينما نصت على ما يأتي⁽²⁾:

"يصادق المجلس الشعبي البلدي في إحدى مداولاته على المناقصة والصفقة ثم ترسلان إلى الوالي مصحوبتين بالمداؤلة الخاصة بهما"⁽³⁾.

وباعتماد الصفقة وتركية الإنقاء أو الإختيار، تدخل الصفقة العمومية مرحلتها النهائية، وتعرف بعد توقيعها من قبل السلطة المخولة بذلك مرحلة جديدة هي مرحلة التنفيذ، الاعتماد يجعل العقد نهائياً⁽⁴⁾.

(1) محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية ، مرجع سابق، ص 49.

(2) بو عمران عادل، النظرية العامة للقرارات و العقود الإدارية، (دراسة تشريعية، فقهية و قضائية)، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص 103 .

(3) - نفس المرجع، ص 104

(4) عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، مرجع سابق، ص 131.

المطلب الثالث: طرق إبرام العقود

نظراً لأهمية العقود الإدارية عموماً، ومنها الصفقات العمومية من مختلف الجوانب الاقتصادية والاجتماعية، فقد أحاط القانون عملية إبرامها وعدها بالعديد من القيود والإجراءات وذلك بغرض حماية المال العام، وضمان مبدأ المساواة، وتمكين الإدارة من اختيار أفضل المتقدمين للتعاقد معها، ويأخذ تنظيم الصفقات العمومية الجزائري بأسلوبين لإجراء العقود هما : المناقصة و التراضي. وهذا ما نصت عليه المادة 25 من المرسوم الرئاسي رقم 10/236 على ما يلي .

تبرم الصفقات العمومية تبعاً لإجراء المناقصة الذي يشكل القاعدة العامة أو وفق إجراء التراضي. وهذا ما سوف نتناوله في هذا المطلب.

الفرع الأول: إجراء المناقصة

المناقصة أو المزايدة هي طريقة بمقتضاهَا تتلزم الإدارة بإختيار أفضل من يتقدمون للتعاقد معها. وفق لشروط سواء من الناحية المالية أو من ناحية الخدمة المطلوب أدائها، والمناقصة عكس المزايدة، فال الأولى حسب المادة 26 من المرسوم الرئاسي 10_236 "هي إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متافقين مع تخصيص الصفة للعارض الذي يقدم أفضل عرض"، أما الثانية فترمي إلى التعاقد مع الشخص الذي يقدم أعلى إعطاء، وذلك إذا أرادت الإدارة مثلاً: أن تبيع أو تؤجر شيئاً من أملاكها، والأحكام القانونية للنوعين واحدة.

ولقد نص المشرع الجزائري على المناقصة بأنواعها من المادة 25 إلى 34 من قانون الصفقات العمومية، إذ حددت المادة 28 أن المناقصة يمكن أن تكون وطنية أو دولية، ويمكن أن تتم حسب الأشكال الآتية المناقصة المفتوحة، المناقصة المحدودة، الاستشارة الانتقائية، المزايدة، المسابقة. (1)

(1) محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية، مرجع سابق ، ص27.

أولاً: المناقصة المفتوحة

هي شكل من أشكال المنافسة تستهدف إخضاع التعاقد لأكبر قدرًا ممكنا من المنافسة⁽¹⁾. ولقد عرفتها المادة 29 من قانون الصفقات العمومية :<المناقصة المفتوحة هي إجراء يمكن من خلاله أي مرشح مؤهل أن يقدم تعهداً>. يختص هذا الإجراء بإعلان عام يوضع تحت تصرف كل من يتقدم بطلب ملف الإعلان عن مناقصة بدعوة كل المرشحين الراغبين، بتقديم عروضهم في آجال محددة تفتح العروض في التاريخ المحدد في جلسة علنية من طرف لجنة فتح الأظرفة، والإختيار يتم وفق الشروط المفصلة في ملف الإعلان عن مناقصة.

وأسلوب التعاقد في شكل مناقصة مفتوحة يسمح لكل عارض مؤهل تقديم عرضه، وهو ما يفتح باب المنافسة بين العارضين فليس هناك شروط انتقائية أو إقصائية، وبإمكان من توفرت فيهم الشروط العامة المعلن عنها المشاركة فيها وتقديم العرض.

ثانياً: المناقصة المحدودة

هي المناقصة التي تدعو فيها الإدارة عدداً محدوداً من الأفراد لديهم خبرة بمستوى معين في تنفيذ الأعمال للاشتراك فيها، والمناقصة المحدودة عرفتها المادة 30 من قانون الصفقات العمومية: «المناقصة المحدودة هي إجراء لا يسمح فيه بتقديم تعهد إلا للمرشحين الذين تتتوفر فيهم بعض الشروط الدنيا المؤهلة التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقا»⁽²⁾.

يجب أن تكون الشروط الدنيا المطلوبة، في مجال التأهيل والتصنيف والمراجع المهنية متناسبة مع طبيعة وتعقيد وأهمية المشروع، بكيفية تسمح للمؤسسات الخاضعة للفانون الجزائري بالمشاركة في المناقصات، في ظل إحترام الشروط المثلية المتعلقة بالجودة والكلفة وأجال الإنجاز⁽³⁾.

(1) محمد الصالح فنش، القيود الواردة على حرية الإدارة لدى تعاقدها، بحث لنيل درجة الماجستير ، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، الجزائر، 2003، ص140.

(2) عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، مرجع سابق، ص127.

(3) المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال 1431، الموافق 07 أكتوبر، سنة 2010، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية رقم 58.

والدعوة إلى المناقصة المحدودة تكون بتوجيهه خطبات رسمية، وذلك نظراً لأن الإدارة تعرف سلفاً الأشخاص الذين تزيد قصر المناقصة عليهم. ويجب أن تتضمن الدعوة كافة البيانات الواجب ذكرها في الإعلان عن المناقصة العامة وفق أحكام اللائحة⁽¹⁾.

ثالثاً: الإستشارة الإنقائية

يتمثل هذا الشكل من المناقصة في إقتناء أولي تقوم به المصلحة أو الإدارة المتعاقدة من خلال إجراء تفاصيل بين مجموع المترشحين وبعد اختيار وإنقاء عدد منهم⁽²⁾، يرخص لهم دون سواهم بتقديم عروضهم وتعهدهم للتعاقد، بالنهاية مع أحد منهم وذلك في الصفقات التي تتضمن إنجاز عمليات الهندسة المركبة أو ذات أهمية خاصة أو عمليات إقتناء لوازم خاصة ذات طابع تكراري، ولقد عرفها المرسوم الرئاسي 23/12 في المادة 31 منه بأن: "الإستشارة الإنقائية هي إجراء يكون المترشحون المرخص لهم بتقديم عرض فيه هم المدعون خصيصاً للقيام بذلك بعد إنقاء أولي"⁽³⁾.

ولقد أجاز المشرع في المادة 31 من المرسوم الرئاسي 23/12 للمصلحة المتعاقد القيام بإستشارة من خلال قائمة مفتوحة للمتعاملين الإنقاذيين تعدّها سلفاً من خلال معطيات تملّكها تتعلق بإنجاز عمليات هندسية مركبة أو ذات أهمية خاصة باعتبارها الطرف المعني بالعملية التعاقدية، وقد خص المرسوم الرئاسي 23/12 نظام الإستشارة الإنقائية بإجراءات حملتها كل من المادة 31 و 32 منه، وإستناداً للمادتين تمر الإستشارة عموماً بمرحلتين.

1 - وجوب توجيه الدعوة لعدد من المرشحين لا يقل عن ثلاثة.

2 - دراسة العروض ودعوة العارضين لاستكمال عروضهم النهائية⁽⁴⁾.

(1) محمود عاطف البناء، العقود الإدارية، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، القاهرة، 2007، ص 151.

(2) عبد الحميد الشواربي، العقود الإدارية في الفقه، القضاء، التشريع، منشأ المعرف، الإسكندرية، 2003، ص 89.

(3) فريسي أنيسة سعاد، النظام القانوني لعقد الأشغال العامة (بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المؤسسات) كلية الحقوق والعلوم الإدارية ، الجزائر، 2002، ص 78.

(4) عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، مرجع سابق، ص 130.

رابعاً: المزايدة

إذا كانت الصفقات العمومية بأشكالها المختلفة (مناقصة مفتوحة، مناقصة محدودة، الإستشارة الإنقائية، المسابقة)، ينجم عنها خروج مال من الخزينة العامة بعنوان صفة عمومية، وإستفادة المتعاقد مع الإدارة بالمقابل الناتج عن تتنفيذ العملية موضوع الصفقة، فإن التعاقد بطريق المزايدة ينجم عنه تحقيق مداخل للخزينة العامة ناتجة عن التعاقد، والإدارة تسلك طريق المزايدة في إبرام العقود الإدارية المتعلقة ببيع الأشياء التي تستغنى عنها الإدارة أو التي يتقرر بيعها وفقاً للفانون⁽¹⁾.

وتشمل العمليات البسيطة من النمط العادي، ولا تخص إلا المترشحين الوطنين والأجانب المقيمين في الجزائر

وقد عرفتها المادة 33 من المرسوم الرئاسي 23/12 بما يلي:

"المزايدة هي الإجراء الذي تمنح الصفة بموجبه للمتعهد الذي يقدم العرض الأقل ثمناً، وتشمل العمليات البسيطة من النمط العادي ولا تخص إلا المؤسسات الخاضعة للفانون الجزائري"⁽²⁾.

ولاشك أن الإدارة بإبرامها للصفقة عن طريق المزايدة إنما إقترب نشاطها من نشاطات الأفراد، ورغم ذلك يعد العقد المبرم من جانبها في هذا المجال إدارياً، لأن المشرع ذكر المزايدة ضمن إطار وتصنيف العقود الإدارية، أو الصفقات العمومية المحددة بالنص، ولا يصح إعطائها وصفاً آخر غير ذلك الذي حده النص⁽³⁾.

خامساً: المسابقة

عرفتها المادة 34 من قانون الصفقات العمومية 10-236⁽⁴⁾ هي إجراء يضع رجال الفن في منافسة قصد إنجاز عملية تشمل على جوانب تقنية أو اقتصادية أو جمالية أو فنية خاصة...".

فالمعتارف عليه هو أن هذه الكيفية تقوم معيار الثمن فقط، حيث تسند الصفة للعارض الذي يقدم أقل الأثمان، فإذا إستخدمنا معيار أفضل العروض بالضرورة نلجم، لمعايير عديدة

(1) عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق ، ص91.

(2) محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية ، مرجع سابق، ص32.

(3) عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، مرجع سابق، ص، 132.

كما هو معمول به في الكيفيات الأخرى لإبرام الصفقات العمومية، فالمناقصة المفتوحة والمناقصة المحدودة، هما شكلان لا يمكن الإعتراض عليهما، كذلك بالنسبة للمزايدة كنوع من أنواع المناقصة باعتبارها تقوم على معيار الثمن.

غير أنه بالنسبة للإستشارة الإنتقائية والمسابقة، فإنه كان من المنطقي ألا ترد ضمن كيفية المناقصة وذلك بسبب قيام هذين النوعين على معايير متعددة، وبما أن المشرع الجزائري قد تجاهل كيفية طلب العروض التي تقوم على تعدد المعايير وعلى مبدأ المناقة⁽¹⁾.

الفرع الثاني: التراضي

التراضي هو الطريق الإستثنائي لإبرام الصفقات العمومية، حيث يتم تخصيص ومنح الصفة لمتعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية للمناقصة.

ولذلك فهو إستثناء يختلف عن المناقصة التي تشكل القاعدة العامة في إبرام الصفقات، والتي تستند إلى مبدأ المناقة، ويأخذ التراضي شكلين: التراضي البسيط، والتراضي بعد الإستشارة⁽²⁾.

أولاً: التراضي البسيط

وهذا الإجراء هو قاعدة إستثنائية لإبرام العقود، وتلجم المصلحة المتعاقدة إلى التراضي البسيط في الحالات التالية والمحددة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 23/12.

- عندما تنفذ الخدمات في إطار أحكام المادة 7 من المرسوم المذكور أعلاه.
- عندما يتحتم تنفيذ خدمات بصفة إستعجالية، ولا تتلاءم طبيعتها مع إجراءات إبرام الصفقة، بشرط أن لا يكون في وسع المصلحة المتعاقدة توقيع الظروف المسببة لحالات الإستعجال، وأن لا تكون نتيجة الممارسات إحتيالية من طرفها.

- عندما لا يمكن تنفيذ الخدمات إلا على يد متعامل متعاقد وحيد يحتل وضعية إحتكارية أو ينفرد بإمتلاك الطريقة التكنولوجية التي اختارتتها المصلحة المتعاقدة.⁽³⁾

(1) سردو克 هيبة، مرجع سابق، ص 101.

(2) محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 33.

(3) قدوج حمامه، مرجع سابق، ص 78.

-في حالة تموين المستجل مخصص لضمان سير الإقتصاد أو توفير حاجات السكان الأساسية.

-عندما يتعلق الأمر بمشروع ذو أولوية أو ذو أهمية وطنية.

-عندما يمنح نص تشريعي أو تنظيمي مؤسسة عمومية حقاً حصرياً القيام بمهمة الخدمة العامة⁽¹⁾.

ثانياً: التراضي بعد الإستشارة

تنظيم هذه الإستشارة يكون بكل الوسائل المكتوبة الملائمة دون أية شكليات أخرى أي إبرام الصفقة بإقامة المنافسة وبدون اللجوء إلى الإجراءات الشكلية المعقدة للإشهار، وتلجم المصلحة المتعاقدة إلى التراضي بعد الإستشارة في الحالات الآتية:

-عندما يتضح أن الدعوة إلى المنافسة غير مجديه وذلك إذا تم إسلام عرض واحد فقط أو لم يتم إسلام أي عرض.

- في حالة صفقات الدراسات واللوازم والخدمات الخاصة التي لا تستلزم طبيعتها اللجوء إلى المناقصة.

-في حالة صفقات الأشغال التابعة مباشرة للمؤسسات الوطنية السيادية.

-في حالة صفقات الدراسات أو اللوازم أو الخدمات الممنوحة التي كانت محل فسخ وكانت طبيعتها لا تتلاءم مع آجال مناقصة جديدة.

-في حالة العمليات المنجزة في إطار إستراتيجية التعاون الحكومي أو في إطار إتفاقيات ثنائية تتعلق بالتمويلات الإمتيازية.

ويجب أن يتم لجوء المصلحة المتعاقدة إلى التراضي بعد الإستشارة في الحالات المنصوص عليها سابقاً، على أساس دفتر شروط يخضع قبل الشروع في الإستشارة لتأشير لجنة الصفقات المختصة⁽²⁾.

وعلى خلاف طريقة المناقصة فالمشروع لم يقيد الإدارة بأي إجراء أثناء لجوئها لكيفية التراضي عند تبريرها للحالة الداعية لجوئها لطريقة التراضي⁽³⁾.

(1) علاء الدين عشي، «مدخل القانون الإداري»، دار الهدى، الجزائر، 2012، ص 293.

(2) المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 23/12، المؤرخ في 18 يناير 2012، المعدل والمتم للمرسوم الرئاسي رقم 10/36.

(3) علاء الدين عشي، مرجع سابق، ص 302.

المبحث الثاني: صور (آليات) الرقابة القضائية على أعمال الإدارة القانونية الاتفاقيية

لما كان للصفقات العمومية صلة بالمال العام و حقوق الخزينة العامة ، وباعتبار أنّ الصفة العمومية عقد إداري، ترتب حقوق و التزامات لأطرافها، و نظرا لاختلاف مساعي أطرافها ، بحيث تسعى الإدارة لتحقيق المصلحة العامة ، و الحفاظ على المال العام من خلال ترشيد النفقات العمومية، و بالمقابل يسعى المتعامل المتعاقد إلى تحقيق هامش من الربح، فلا جدال بأنه يمكن أن ينبع عن عملية التعاقد بعض النزاعات بين الطرفين، تتصادم فيها المصالح، و بالتالي عمل المشرع الجزائري على إيجاد آليات قانونية لفض تلك النزاعات، سواء أكانت في مرحلة الإبرام أو أثناء التنفيذ، و سوف نتناول آليات حل تلك النزاعات بشيء من التفصيل من خلال المطلبين التاليين، يختص الأول للمنازعات الناتجة عن الإبرام، بينما نتناول في الثاني المنازعات الناتجة عن التنفيذ⁽¹⁾ .

المطلب الأول : الرقابة القضائية على أعمال الإدارة القانونية الاتفاقيية في مرحلة الإبرام
 توزعت آليات تسوية منازعات الصفقات العمومية في مرحلة الإبرام بين النص العام ممثلا في القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، و المرسوم الرئاسي رقم 10/236 المعدل و المتمم و المتضمن تنظيم الصفقات العمومية⁽²⁾، و بالتالي سوف نتناول منازعات الإبرام أمام القضاء الاستعجالي الإداري في الفرع الأول، ثم نتناول منازعات الإبرام أمام لجنة الصفقات العمومية المعنية في الفرع الثاني.

الفرع الأول : منازعات الإبرام أمام القضاء الاستعجالي الإداري

يعتبر مبدأ الإشهار و المنافسة من بين أهم المبادئ التي تقوم عليها الصفة العمومية لاسيما عند إجراء المناقصة، و التي تتم فيها دعوة أكبر عدد ممكن من المتنافسين لتقديم عروضهم من أجل إنتقاء الأصلح فيهم، سواء من حيث العرض المالي أو التقني، و نظرا

(1) عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية - القسم الثاني – الجواب التطبيقية للمنازعات الإدارية، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع ، 2013، ص . 316 .

(2) نفس المرجع ، ص 317 .

لذلك الأهمية ، فقد خصّ المشرع الجزائري هذين المبدئين بأحكام خاصة ، تمكّن كل ذي مصلحة مطالبة القضاء الإداري ببسط رقابته على تجسيد هذين المبدئين .

بالرجوع إلى الشريعة العامة للمنازعات الإدارية المتمثلة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، و باستقراء نصي المادتين 946 و 947 منه نلاحظ بأنّ المشرع الجزائري أجاز الطعن في حالة الإخلال بالتزامات إجرائي الإشهار أو المنافسة التي تخضع لها عمليات إبرام العقود الإدارية والصفقات العمومية⁽¹⁾، فخوّل لكل ذي مصلحة في إبرام العقد و الذي قد يتضرّر من هذا الإخلال، و كذلك لممثل الدولة على مستوى الولاية إذا أبرم العقد أو سيرم من طرف جماعة إقليمية أو مؤسّسة عمومية محلية⁽²⁾، إخطار المحكمة الإدارية المختصة بعربيضة مستوفية الشروط المنصوص عليها قانونا، على أن يتم الفصل في الإخطار بأمر أو حكم في الميعاد المحدّد .

أولا : أجل الفصل في الإخطار

حدّد المشرع أجل الفصل في الإخطار المقدم للمحكمة الإدارية المختصة إقليميا⁽³⁾ بمدة لا تتعدي العشرين (20) يوما، تسري من تاريخ إخطارها بالطلبات المقدمة لها، حتى قبل إبرام العقد حسب ما جاء في الفقرة الثالثة من المادة رقم 946 من القانون رقم 09/08، و هذه المدة تؤدي بالطابع الإستعجالي للمنازعة.⁽⁴⁾

ثانيا: الفصل في الإخطار

لقد منح المشرع الجزائري للقاضي الإداري سلطة تقديرية فيما يجب فعله بخصوص الإخطار المقدم له بخصوص الإخلال بالتزامات الإشهار و المنافسة السابق الإشارة إليهما، بحيث يمكن أن يتم الفصل في الإخطار من قبل المحكمة الإدارية المختصة، بأمر، تأمر من

(1) المادة 1/946 من القانون رقم 09/08 ،قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

(2) عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية - القسم الثاني - الجوانب التطبيقية للمنازعة الإدارية، مرجع سابق، ص 319 .

(3)المادة رقم 804 من القانون رقم 09/08 ،قانون الإجراءات المدنية والإدارية

(4) حسين فريحة،**شرح المنازعات الإدارية** ،دراسة مقارنة،طبعة الأولى،دار الخلقونية،الجزائر،2011،ص 160

خلاله المتسبب في الإخلال محل الإخطار بالامتثال و التقييد بالنصوص الجاري بها العمل ضمن أجل تحديده المحكمة، كما أجاز لها المشرع و بمجرد إخطارها، أن تأمر بتأجيل إمضاء العقد إلى نهاية الإجراءات و لمدة لم يحدّدها المشرع ، بل ترك أمر تحديدها للقاضي الإداري المختص

و في حالة انقضاء الأجل المنووح للمتسبب في الإخلال بالإلتزامات، و لم يتلزم بها أجاز المشرع للمحكمة الإدارية من خلال القاضي المختص في الفصل في الإخطار المذكور أعلاه، بأن يحكم عليه بغرامة تهديدية تسري من تاريخ انقضاء الأجل المحدّد من قبل المحكمة الإدارية للإلتزام بالالتزامات ، و ذلك كجزاء عن التأخير، أو الإمتاع⁽¹⁾.

الفرع الثاني : منازعات الإبرام أمام لجنة الصفقات العمومية المعنية

فرض المرسوم الرئاسي رقم 10/236 المعدل و المتمم ، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية إجراء إعلان المنح المؤقت للصفقة، و هو عبارة عن إعلان تلتزم الإدارة المعنية بنشره في الجرائد اليومية، بمقتضاه تتولى إخبار الجمهور من المعنيين و غير المعنيين بنتيجة الإنقاء و النقاط التي حصل عليها المتعهد الفائز، و هذا من باب إضفاء شفافية أكثر على الصفقات العمومية، و نؤكد أنّ من بين أهمّ القواعد المكرّسة لمبدأ الشفافية في مجال الصفقات العمومية هو حكم المادة رقم 2/49 من المرسوم السابق التي أوجبت إجراء نشر إعلان المنح المؤقت، و المادة رقم 114 من نفس المرسوم محل الدراسة، و التي تكرّس حق الطعن الناتج عن المنح المؤقت كإجراء أولي يخول الجهات المعنية ممارسة رقابتها قبل بداية تنفيذ الصفة العمومية.⁽²⁾

(1) عمار بوضياف ، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الثاني، الجوانب التطبيقية للمنازعات الإدارية، مرجع سابق ص 319.

(2) حسين فريحة، مرجع سابق، ص 161.

أولاً : ميعاد الطعن في صحة إجراء المنح المؤقت للصفقة العمومية

جاء في نص المادة 114 من المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المعدل و المتمم ، أنه زيادة على حقوق الطعن المنصوص عليها في التشريع المعهول به، و من بينها الطعن الذي تناولناه في الفرع السابق ، مكن المشرع للمتعهد الذي يحتاج على الإختيار الذي قامت به المصلحة المتعاقدة، في إطار مناقصة أو إجراء بالتراضي بعد الإستشارة، و أجاز له أن يرفع طعنا، ويرفع هذا الطعن أمام لجنة الصفقات المختصة في أجل عشرة (10) أيام إبتداء من تاريخ نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة ⁽¹⁾، في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو في الصحفة في حدود المبالغ القصوى المحددة في المواد 136 و 146 و 147 و 148 ، و إذا تزامن اليوم العاشر مع يوم عطلة أو يوم راحة قانونية يمدد التاريخ المحدد لرفع الطعن إلى اليوم الموالي ⁽²⁾، هذا ما يعني أن ميعاد رفع الطعن هو ميعاد كامل . و بذلك كفل المشرع حقوق المتعهدين و أجبر الإدارة المعنية بالصفقة على العمل في إطار الشرعية و الوضوح بما يكفل مبدأ المساواة بين المتنافسين، هذا من ناحية، و من ناحية ثانية لكي يبعد الإدارة عن كل شبهة للتحيز لطرف متنافس أو آخر ⁽³⁾.

- والجدير بالذكر هو أن يقدم الطعن في حالات المسابقة و الإستشارة الإنقائية عند نهاية الإجراء.

(1) عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية- القسم الثاني-الجوانب التطبيقية للمنازعات الإدارية، مرجع سابق ص 318.

(2) قدوج حمامه، مرجع سابق ، ص.123.

(3) عمار بوضياف ، الصفقات العمومية في الجزائر،مرجع سابق، ص139 .

ثانياً : أجل البث في الطعن المتعلق بإجراء المنح المؤقت للصفقة العمومية

بعد إيداع الطعن من ذوي المصلحة و في الأجل المنصوص عليه لدى لجنة الصفقات المعنية والتي يجب أن يشار إليها في إعلان المنح المؤقت للصفقة، سواء البلدية أو الولاية، أو بالهيئة الوطنية المستقلة أو الوزارية أو الوطنية ، حسب الحال تتولى هذه الأخيرة دراسة الطعن المرفوع أمامها ، من خلال فحص أوجه الطعن المثارة من قبل الطاعن، و التي لا تخرج عن فحص مدى التزام المصلحة المتعاقدة بالشروط المحددة مسبقاً، و التي تمثل المعايير التي يتم الإستناد إليها و الإعتبارات التي يجب أن تأخذ في الحسبان عند اختيار المتعامل المتعاقد ، و التي يجب أن يشار إليها في دفتر الشروط الخاص بالمناقصة خاصة كما يجب أن يستند هذا الإختيار على نظام تنقيط مؤسس⁽¹⁾ لاسيما على ما يأتي :

- الضمانات التقنية و المالية ، السعر و النوعية ، و آجال التنفيذ ، شروط التمويل.
- شروط التمويل و تقليص الحصة القابلة للتحويل التي تمنحها المؤسسات الأجنبية و الضمانات التجارية و شروط دعم المنتوجات.
- إختيار مكاتب الدراسات ، بعد المنافسة الذي يجب أن يستند أساساً إلى الطابع التقني للإقتراحات.

- المنشأ الجزائري أو الأجنبي للمنتوج، و الإدماج في الاقتصاد الوطني و أهمية الحصص أو المنتوجات موضوع التعامل الثانوي في السوق الجزائرية.

و تجدر الإشارة أنه يمكن أن تستخدم معايير أخرى، شريطة أن يتم إدراجها في دفتر الشروط⁽²⁾.

(1) عادل بوعمران ، النظرية العامة للقرارات و العقود الإدارية ، مرجع سابق، ص 102 .

(2) المادة رقم 56 من المرسوم الرئاسي رقم 10/236 ، مرجع سابق ، ص 15 .

وعند فحصها للأوجه المثارة في الطعن ألمّتها المشرع بأن تصدر رأيا في أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من انقضاء أجل عشر (10) أيام الممنوحة لتقديم الطعن، و يبلغ هذا الرأي لطرفي العلاقة العقدية ممثلي في المصلحة المتعاقدة و صاحب الطعن⁽¹⁾.

و من خلال ما سبقت الإشارة إليه، نتساءل هنا عن الطبيعة القانونية للرأي الصادر عن لجنة الصفقات المعنية بالبت في الطعن، و مدى إلزامية هذا الرأي للمصلحة المتعاقدة و المتعامل المتعاقد، و عن إمكانية الطعن فيه قضائيا، و الأجل المحدّد لذلك.

والجدير بالذكر، أنه في حالة الطعن، لا يمكن أن يعرض مشروع الصفقة على لجنة الصفقات المختصة لدراسته إلاّ بعد انقضاء أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة ، الموافق للاجال المحددة ، لتقديم الطعن و لدراسة الطعن من طرف لجنة الصفقات المختصة و لتبليغه ، و تجتمع في هذه الحالة لجنة الصفقات المختصة المحددة تشكيلتها في المواد 133 و 135 و 137 أدناه ، بحضور ممثل المصلحة المتعاقدة بصوت استشاري .

و بالنسبة للصفقات التابعة لإختصاص لجنة الصفقات للمؤسسات العمومية، و مراكز البحث، و التنمية، أو المؤسسات العمومية الإقتصادية المذكورة في المادة 2 من نفس المرسوم، تقدم الطعون لدى لجان الصفقات البلدية أو الولائية أو الوزارية أو الوطنية ، وفق حدود إختصاص لجنة الصفقات المعنية و الطبيعة الجغرافية للمؤسسة.

يخضع إلغاء إبرام صفقة أو منحها المؤقت، من قبل المصلحة المتعاقدة إلى الموافقة المسبقة من الوزير أو مسؤول الهيئة الوطنية المستقلة أو الوالي المعنى، كما يتم نشر إلغاء إبرام الصفقة أو عدم جدواها ضمن نفس الأشكال التي تم على أساسها نشر المنح المؤقت للصفقة من قبل المصلحة المتعاقدة.⁽²⁾

(1) عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية-القسم الثاني-الجوانب التطبيقية للمنازعة الإدارية، مرجع سابق، ص 139.

(2) محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية، مرجع سابق، ص 96.

المطلب الثاني : الرقابة القضائية على أعمال الإدارة القانونية الاتفاقيّة في مرحلة التنفيذ

لقد كفل المشرع الجزائري حق المتعامل المتعاقد الذي تم إختياره للتعاقد مع المصلحة المتعاقدة في الطعن متى تم الإضرار بمصالحه، حيث تم النص على ذلك الحق من خلال نص المادة 115 من المرسوم السابق ذكره و باستقراء نص هذه الأخيرة، نلاحظ بأنّ المشرع الجزائري قد تبني فكرة الحل الودي للنزاع، و بالتالي تفادي اللجوء إلى الطعن القضائي، كما فتح سبيلاً للجوء للجنة الوطنية للصفقات، و هذا ما سوف نبينه من خلال الفرعين الموالين ، نتناول في الأول آليات الحل الودي للنزاع ، بينما نخصص الثاني لبيان آلية الطعن أمام اللجنة الوطنية ، و كذا حق اللجوء للطعن القضائي. ⁽¹⁾

الفرع الأول: آليات الحل الودي للنزاع

تنص المادة 115 من المرسوم الرئاسي رقم 10/236 و المتضمن تنظيم الصفقات العمومية على ما يلي: «تسوى النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ الصفقة في إطار الأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها .

غير أنه يجب على المصلحة المتعاقدة دون المساس بتطبيق هذه الأحكام أن تبحث عن حل ودي للنزاعات التي تطرأ عند تنفيذ صفقاتها كلما سمح هذا الحل بما يأتي:

- ـ إيجاد التوازن للتکاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين .
- ـ التوصل إلى أسرع إنجاز لموضوع الصفقة.

ـ الحصول على تسوية نهائية أسرع و بأقل تكلفة »⁽²⁾

يتضح من النص أعلاه نية المشرع الواضحة في إرساء قاعدة الحل الودي تفادي لسلبيات اللجوء للطعن القضائي بدأءاً، لما في ذلك من تعقيدات و طول إجراءات تؤثّر سلباً على

(1) عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، الطبعة الثالثة، دار الجسور، الجزائر، 2007، ص 187.

(2) عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية-القسم الثاني، الجوانب التطبيقية للمنازعات الإدارية، الطبعة الأولى، مرجع سابق، ص 187.

السير الحسن للمرفق المتعلق موضوع الصفقة بخدمته، إذ نعلم أنه من بين شروط أو أركان العقد الإداري ارتباطه بخدمة مرفق عام.

و بالتالي نجده قد ألزم المصلحة المتعاقدة البحث عن حل ودي للنزاع المطروح و الناتج عن التنفيذ، لأنّه بمجرد إنعقاد الرابطة العقدية بين طرفي الصفقة العمومية، تنتج حقوق و إلتزامات للطرفين، فمن حق المتعامل المتعاقد الحصول على المقابل المالي مثلًا، و الذي يعُد من أبرز الحقوق المضمونة له، و يختلف شكله بإختلاف العقود المبرمة كما أنّ حقه في الحصول على تعويض عادل مضمون، لا سيما و أنه من بين حقوق المصلحة المتعاقدة سلطة تعديل العقد ، أو إنهاءه بالإرادة المنفردة⁽¹⁾

و بالتالي على جهة الإدارة السعي للوصول إلى حل ودي يرضي الطرفين دون المساس بالمصلحة العامة التي من أجلها لجأت الإدارة للتعاقد ، ومنه في حالة إتفاق الطرفين ، يكون هذا الإتفاق موضوع مقرر يصدره الوزير أو مسؤول الهيئة الوطنية المستقلة أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي ، حسب طبيعة النفقات المطلوب الإلتزام بها في الصفقة⁽²⁾.

و يصبح هذا المقرر نافذًا بغض النظر عن غياب تأشيرة هيئة الرقابة الخارجية القبلية . يمكن للمتعامل المتعاقد أن يرفع طعنا قبل كل مقاضاة أمام العدالة، أمام اللجنة الوطنية للصفقات المختصة التي تصدر مقررا في هذا الشأن خلال ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ إيداع الطعن

يسري هذا المقرر على المصلحة المتعاقدة بغض النظر عن غياب تأشيرة هيئة الرقابة الخارجية القبلية حسب الشروط المحددة في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 314/91 المؤرّخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 و المتعلق بإجراء تسخير الأمراء بالصرف للمحاسبين العموميين.

1) عادل بوعمران، مرجع سابق، ص 114.

2) المادة رقم 115 من المرسوم الرئاسي رقم 10/236، ص 25.

من خلال نص المادة سالفة الذكر يتضح جلياً رغبة المشرع الجزائري وميله إلى إرساء قاعدة الحل الودي للنزاع الناتج عن التنفيذ، وذلك لتفادي طول الإجراءات و تعقيدها وطول الإنستانز الذي تميز بهما المحكمة الإدارية، وفي ذلك ضمانة لحسن سير المرفق العمومي، و إستمرارية سير المشاريع العمومية هذا من جهة، ومن جهة ثانية وضع المشرع بعض الإعتبارات والشروط التي يتعين على المصلحة المتعاقدة مراعاتها، وفي ذلك إقامة للتوزن المطلوب بين تكريس الحل الودي، والحفاظ على المصلحة العامة من خلال ترشيد النفقات العمومية، ومن هذه الإعتبارات ما تم ذكره في المادة 115 من المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المتضمن الصياغات العمومية:

1 - أن تحترم الإدارة المعنية التشريع والتنظيم الجاري به العمل:

وبالتالي فكل اتفاق بين الطرفين لحل النزاع المطروح يعد باطلاً، إذا ما تم مخالفه وغير مراعياً لحدود المشروعية القانونية التي تحكم الصياغات العمومية⁽¹⁾.

2 - الحرص على إيجاد التوازن في تحمل التكاليف بين الطرفين:

قد تظهر أثناء التنفيذ مستجدات و ظروف تجعل من تنفيذ الصياغة مرهقاً بالنسبة للمتعامل المتعاقد، فأحياناً تنتج هذه الظروف جراء ممارسة المصلحة المتعاقدة لبعض حقوقها، كتعديل العقد بإرادتها المنفردة، أو فسخه لظروف ما تتطلبها المصلحة العامة، ولأجل ذلك عمل القضاء الإداري على إيجاد مبررات يتم من خلالها تعويض المتعامل المتعاقد مع الإدارة في هذه الأحوال⁽²⁾، فأرسى نظرية فعل الأمير والتي تم إدراجها ضمن قوانين الصياغات العمومية تحت تسمية التوازن المالي، وقد تكون الظروف المستجدة خارجة عن نطاق الطرفين، فلا دخل للمتعامل المتعاقد فيها ولا للإدارة المعنية أي تكون بسبب حوادث طارئة، وهي ما

(1) عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية-القسم الثاني-الجوانب التطبيقية للمنازعة الإدارية، مرجع سابق، ص 321.

(2) سمير عبد العالى، الصياغات العمومية والتنمية، الطبعة الأولى، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2010، ص ص

اصطلاح عنها نظرية الظروف الطارئة⁽¹⁾، أو أن تتعذر المتعامل المتعاقد صعوبات مادية أثناء التنفيذ لم تدخل في حساب طرفي العقد، ولم يكن في الوسع التنبؤ بها وتوقعها عند التعاقد، تجعل التنفيذ أشد وطأة وأكثر كلفة على المتعامل المتعاقد و بالتالي فتوجب الزيادة في سعر الصفقة بما يكفي تغطية تكاليف التنفيذ من جهة و ضمان هامش من الربح من جهة ثانية، وهذه الصعوبات المادية، عالج أسبابها وشروطها وآثارها، القضاء الإداري تحت تسمية نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة⁽²⁾، وبالتالي على المصلحة المتعاقدة أن تأخذ بالحسبان كل الظروف المستجدة أثناء التنفيذ وتتصف المتعامل المتعاقد معها، وتحاول أن تحسم الأمر وديا و لما لا تلقائيا بمجرد علمها بالظروف المستجدة ما يجنب المتعامل المتعاقد الإلهاق والمصاريف ، ولا سيما أن المشرع الجزائري قد أباح صراحة أسعار الصفقة وفقا للظروف الجديدة تحت عنوان إيجاد التوازن المالي للتکاليف المترتبة في ذمة كل طرف في الرابطة العقدية.

3 - التواصل إلى أسرع إنجاز لموضوع الصفقة:

بالإضافة إلى العنصرين أو الشرطين السابقين، ألزم المشرع جهة الإدارة على ضرورة إعطاء عامل الزمن في الصفقة الأهمية التي تليق به، وفي ذلك ضمانة لإتمام الصفقة في ميعادها المحدد، أي عدم تعطيل المضي في إنجاز الصفقة بالإهتمام بالمنازعات دون تحديد آجال حلها.

4 - البحث عن تسوية نهائية في أسرع وقت وبأقل تكلفة:

يعتبر هذا الشرط إمتداد للشرط الذي سبقه حيث يكرس كذلك هذا الشرط أهمية إحترام المواعيد وما لعنصر الزمن من أهمية، و بالتالي إشترط المشرع البحث عن حل ودي في أسرع وقت بما يكفل مواصلة العمل و تنفيذه في آجاله المحددة⁽³⁾

(1) عادل عمران، مرجع سابق، ص ص 119 - 123.

(2) محمود عاطف البناء، مرجع سابق، ص 331.

(3) عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الثاني، الجوانب التطبيقية للمنازعة الإدارية، مرجع سابق، ص 321، 322.

وبالتالي فإذا ما تم الإتفاق على حل النزاع وديا يتولى الوزير المعني أو مسؤول الهيئة الوطنية المستقلة أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي إصدار مقرر يثبت فيه هذا الإتفاق ويبين طبيعة الإلتزامات الجديدة.

وإذا لم يتوصل الطرفان إلى حل يرضي الجميع بالطريقة الودية ، فإن حق المتعامل المتعاقد في اللجوء إلى القضاء سيقى محفولاً، دون أن يحدد المشرع أجل ذلك⁽¹⁾.

الفرع الثاني: الطعن أمام اللجنة الوطنية وحق اللجوء للقضاء:

بإستقراء نص المادة 115 من المرسوم الرئاسي رقم 10/236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، والتي جاء فيها: "يمكن المتعامل المتعاقد أن يرفع طعنا قبل كل مقاضاة أمام العدالة، أمام اللجنة الوطنية للصفقات المختصة التي تصدر مقررا في هذا الشأن خلال 30 يوما ابتداء من تاريخ إيداع الطعن".

نستنتج بأن المشرع الجزائري أجاز للمتعامل المتعاقد بأن يختار بين التظلم أمام اللجنة الوطنية للصفقات وبين اللجوء إلى القضاء أو لا: إجراء التظلم أمام اللجنة الوطنية للصفقات.

1 - مدى إلزامية إجراء التظلم:

بالرجوع إلى النص السلف ذكره و الذي يبدأ بعبارة "يمكن للمتعامل المتعاقد أن يرفع طعنا قبل كل مقاضاة" يبين أن إجراء التظلم المنصوص عليه هو إجراء جوازي، أي اختياري للمتضرر من عمل الإدارة اللجوء إليه، أو أن يتجاوزه ويرفع دعوه مباشرة أمام الجهة القضائية المختصة، وهذا ما تم النص عليه في الشريعة العامة لإجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري، مثل ما جاء في القانون رقم 09/08⁽²⁾ المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وبالضبط من خلال نص المادة 830 منه ، والتي جاء فيها: "يجوز للشخص المعنى بالقرار الإداري، تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار في الأجل المنصوص

(1) المادة 115 من المرسوم الرئاسي رقم 10/236، مرجع سابق، ص 25.

(2) المادة 830 من القانون رقم 09/08 ، قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

عليه في المادة 829 أعلاه، يعد سكوت الجهة الإدارية المتظلم أمامه عن الرد، خلال شهرين، بمثابة قرار بالرفض و يبدأ هذا الأجل من تاريخ تبليغ التظلم، وفي حالة سكوت الجهة الإدارية، يستفيد المتظلم من أجل شهرين ، لتقديم طعنه القضائي، الذي يسري من تاريخ إنتهاء أجل شهرين المشار إليه في الفقرة أعلاه، في حالة رد الجهة الإدارية خلال الأجل الممنوح لها، يبدأ سريان أجل شهرين من تبليغ الرفض. يثبت إيداع التظلم أمام الجهة الإدارية بكل الوسائل المكتوبة، ويرفق مع العريضة⁽¹⁾.

و بالتالي مثلا تم النص على ضرورة الوصول إلى حل ودي للنزاع بين المتعامل المتعاقد والإدارة المعنية سعي من هذه الأخيرة، فإن المشرع تدرج في الحلول الودية بنصه على إجراء التظلم ولكنه من جهة جعله جوازي، ومن جهة ثانية جعله أمام اللجنة الوطنية للصفقات وبالتالي: فأنه يفرض الطعن أمام اللجنة الوطنية للصفقات ، فهنا يكون المشرع الجزائري قد خص منازعات الصفقات العمومية بأحكام خاصة وإجراءات مميزة، وإذا لم يجد النزاع خلاه على مستوى اللجنة الوطنية للصفقات، فإنه بإمكان المتعامل المتعاقد رفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة ويري الدكتور بوضياف أنه من الأفضل لو أُسند المشرع ولادة الفصل في النزاعات الناتجة عن التنفيذ للجان الصفقات الأخرى، وزارية، ولدية بلدية حسب طبيعة الصفقة بما يحقق من الطابع المركزي.

2 - آجال الفصل في المنازعة من جانب اللجنة الوطنية للصفقات:

فرض المشرع على اللجنة الوطنية للصفقات أن ثبت في النزاع المعروض أمامها خلال مدة 30 يوما، يبدأ حساب تلك الآجال ابتداء من إيداع الظلم أو الطعن وهو ما يعني أن المشرع حاول بهذا القيد الزمني أن يلزم اللجنة المختصة بالبت في الطعن بضرورة الاجتماع والنظر

(1) المادة رقم 830 من القانون 08/09، ص 78.

في الطعن ومحاولة إيجاد حل له يرضي المتعامل المتعاقد أو أنه يحال النزاع إلى المحكمة الإدارية المختصة إذا ما أراد المتعامل المتعاقد ذلك⁽¹⁾.

والفصل في الطعن يكون بمقرر تصدره الجنة الوطنية للصفقات.

3 - مدى إلزامية مقرر اللجنة:

بالرجوع إلى المادة 115 من المرسوم الرئاسي رقم 10/236 محل الدراسة نستنتج مدى إلزامية مقرر اللجنة الوطنية للصفقات. حيث ألزم المشرع بموجب الفقرة الأخيرة من المادة المذكورة. الإدارية معنية بالتقيد بالنتيجة التي وصلت إليها الجنة، بحيث جاء فيها: «يسري هذا المقرر على المصلحة المتعاقد بغض النظر عن غياب تأشيرة هيئة الرقابة الخارجية القبلية حسب الشروط المحددة في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 91/314 المؤرخ في 07 سبتمبر 1991، المتعلق بإجراء تسخير الآمررين بالصرف للمحاسبين العموميين⁽²⁾»، وهو ما يضفي على مقرر اللجنة حجية النفاذ تجاه الإدارية المعنية وبالتالي إلزامية⁽³⁾.

ثانياً: الطعن القضائي

مثلاً تم ذكره سابقاً أن محاولة إيجاد حل ودي من قبل المصلحة المتعاقدة أو إجراء التظلم لا يحرم المتعامل المتعاقد من حقه في اللجوء إلى القضاء، وبالتالي له أن يرفع طعناً أمام المحكمة الإدارية المختصة.

1 - الطعن أمام قاضي الإلغاء:

تطوي عملية التعاقد على جملة من الأعمال القانونية منها الانفرادية والتي يصطلاح عليها في هذا المجال القرارات الإدارية المنفصلة، بحيث تصدر عن جهة إدارية مختصة وهي المصلحة المتعاقدة، وبالرغم من أنه لا وجود لقرار إداري بذاته بل له علاقة بالعملية

(1) عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الثاني، الجوانب التطبيقية للمنازعة الإدارية، مرجع سابق، ص 323.

(2) المادة 115 من المرسوم الرئاسي رقم 10/236، مرجع سابق، ص 25.

(3) عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الثاني، الجوانب التطبيقية للمنازعة الإدارية، مرجع سابق، ص 324.

التعاقدية، أي أعمال منفصلة، ومثال عن تلك القرارات، القرارات المتضمنة أوامر، توجيهات وتعليمات موجهة للقائم بالتنفيذ أو القرارات الإدارية المتضمنة تعديلات في الصفة⁽¹⁾.

2 - الطعن أمام قاضي القضاء الكامل:

يدخل تحت هذا النوع من القضاء و الطعون الدعاوى المتعلقة بجبر الأضرار الناتجة عن ممارسة المصلحة المتعاقدة حقها في تعديل العقد أو فسخه، وتأخذ هذه الدعاوى عدة إشكال و أنواع، نذكر منها: الدعاوى المتعلقة بالأشغال الإضافية، و تلك المتعلقة بالفسخ القضائي و المتعلقة بمراجعة الأسعار⁽²⁾

وكل هذه الإشكالات أو المنازعات أجاز فيها المشرع الطعن أمام قاضي القضاء الكامل مقارنة بنظيره في قضايا الإلغاء، لكن الإشكال المثار بالنسبة للطعن القضائي في العقود الإدارية و بالذات في الصفقات العمومية سواء أكان الطعن أمام قاضي الإلغاء أو كان أمام قاضي القضاء الكامل ، هو معيار المنازعة بحيث يبين المشرع الجزائري المعيار العضوي صراحة في المنازعات التي تثار أمام المحاكم الإدارية ، وتم تعداد الجهات الإدارية التي تؤول المنازعات التي تكون طرفا فيها إلى القضايا الإدارية، وهي مذكورة في المادتين 800 و 801 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، و كذا المادة رقم 01/98 المتعلقة بمجلس الدولة، في حين نجد بأن المادة رقم 2 من المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية عدلت أشخاص أخرى، إضافة للأشخاص المذكورة في نص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، والإشكال المطروح هو: ما هي الجهة القضائية المختصة بالنظر في المنازعات المرفوعة ضد أو من تلك الأشخاص مثل: المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري و تلك ذات الطابع الثقافي و التكنولوجي.....

(1) عمار بوسيف، المرجع في المنازعات الإدارية،-القسم الثاني-الجوانب التطبيقية للمنازعة الإدارية، مرجع سابق، ص 330.

(2) عادل بو عمران، مرجع سابق، ص 144.

فإذا ما نظرنا إلى المعيار العضوي المكرس في المادة 800 فمنازعاتها تؤول إلى القضاء العادي، أما إذا نظرنا إلى طبيعة العمل والذي هو صفقة عامة، و بالتالي عقد إداري فمنازعاتها تؤول إلى القضاء الإداري. وبالتالي وجب على المشرع ضبط هذه المسألة و محاولة إيجاد حل لها سواء عن طريق تعديل أو إلغاء المواد الموجودة المنظمة لهذا الأمر أو إضافة نصوص قانونية أخرى تحل هذا الإشكال⁽¹⁾.

(1) عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الثاني، الجوانب التطبيقية للمنازعة الإدارية، مرجع سابق، ص .330

الخاتمة

تعد الرقابة القضائية من أهم وأنجع أنواع الرقابة، التي تمارس على أعمال الإدارة العامة عن طريق دعاوى المشروعية، ودعوى القضاء الكامل، حماية لمبدأ المشروعية من جهة، ولحقوق وحريات الأفراد من جهة أخرى.

ولقد توصلنا من خلال دراستنا لمجموعة من النتائج المتمثلة فيما يلي:

ـ تتنوع الدعاوى الإدارية التي بواسطتها تتم مراقبة أعمال الإدارة؛ حيث يتم إلغاء القرارات الإدارية إذا شابها عيب من عيوب المشروعية، وللتتأكد من مطابقة قراراتها للقانون وجب فحص مشروعيتها، وإذا أصدرت قرارات مبهمة وغامضة يتم تفسيرها عن طريق دعوى التفسير، وإذا أصاب أحد الأفراد ضررا نتائجه قراراتها يحكم القاضي بالتعويض عنه.

ـ تنقسم الرقابة القضائية على العقود التي تبرمها الإدارة إلى رقابة في مرحلة الإبرام ورقابة في مرحلة التنفيذ.

ـ تنصب الرقابة القضائية في مرحلة الإبرام على الطعن في حالة الإخلال بإلتزامات إجرائي الإشهار و المنافسة.

ـ لقد تبني المشرع في مرحلة التنفيذ فكرة الحل الودي للنزاع، كما فتح سبيلا للجوء لجنة الوطنية للصفقات، وكذا حق اللجوء للطعن القضائي.

- إن الرقابة القضائية هي الوسيلة الوحيدة التي تعمل وتسهر للحفاظ على نزاهة وشفافية القرارات الإدارية، وكذلك فعالية تطبيق القوانين و الإلتزام بها.

- و الملاحظ أيضا أن المشرع الجزائري وفر وسائل الرقابة، وصنع لها الأجهزة التي تسيرها وتسهر على حمايتها.

و بعد عرض النتائج يمكننا تقديم بعض الإقتراحات:

- ضرورة إحترام الإدارة العامة للقانون عند القيام بأعمالها، و دور القاضي في تعديل رقابته عليها.

- تفعيل آليات الرقابة القضائية من خلال إستقلال القضاء.

- دعم الوسائل و الآليات القانونية من أجل الحفاظ على الرقابة الشرعية.
- التفسير الصحيح وايضا الفحص الدقيق لمدى مشروعية القرار الإداري، من أجل التطبيق الصحيح لـإلغاء القرار، أو الحكم بالتعويض.

قائمة المراجع

أولاً : القوانين و المراسيم

- القانون العضوي رقم 01/98، المؤرخ في 30 مايو 1998، المتضمن إختصاصات مجلس الدولة تنظيمه و عمله، الجريدة الرسمية رقم 37
- القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20/02/2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
- القانون رقم 09/08، المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية رقم 21.
- المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 23/12، المؤرخ في 18 يناير 2012، المعدل والتمم للمرسوم الرئاسي رقم 10/36.
- المرسوم الرئاسي رقم 236/10، المؤرخ في 07/10/2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

ثانياً: المؤلفات

باللغة العربية

❖ المراجع العامة:

- أحمد سلامة بدر، العقود الإدارية و عقد البوت (BOT)، مكتبة دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
- بوحميدة عطاء الله، الوجيز في القضاء الإداري(تنظيم عمل وإختصاص)، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
- بو عمران عادل، النظرية العامة للقرارات، والعقود الإدارية، دراسة شريعة، فقهية وقضائية، دار الهدى، الجزائر، 2010.
- حسين فريحة، شرح المنازعات الإدارية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الخدونية، الجزائر، 2011.
- حسين مصطفى حسين، القضاء الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية، بن عكnon، الجزائر، الطبعة الأولى، 1993.
- رشيد خلوفي، قانون المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.
- سامي جمال الدين، الوسيط في دعوى الإلغاء القرارات الإدارية، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، مصر، 2004.

- 08- سليمان الطماوي، القضاء الإداري "قضاء الإلغاء"، الطبعة السابعة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1996.
- 09- سليمان الطماوي، القضاء الإداري(قضاء التعويض)، الكتاب الثاني، دار الفكر العربي، مصر، 1996.
- 10- سمير عبد العالى، الصفقات العمومية والتنمية، الطبعة الأولى، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2010
- 11- طارق فتح الله خضر، القضاء الإداري (دعوى الإلغاء)، دار النهضة العربية، مصر، 2007.
- 12- عبد الحميد الشواربى، العقود الإدارية في الفقه، القضاء، التشريع، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003.
- 13- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، التحكم في العقود الإدارية، الداخلية والدولية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.
- 14- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، دعوى إلغاء القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة، الطبعة الأولى، المركز القومى، للإصدارات القانونية، مصر، 2007.
- 15- عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، دار همومة، الجزائر، 2012.
- 16- عبد القادر باينة، الرقابة على النشاط الإداري (الرقابة الإدارية، الرقابة القضائية)، الطبعة الأولى، دار القلم، المغرب، 2010.
- 17- عزيزى الزين، الأعمال الإدارية ومتنازعاتها، مخبر الإجتهداد القضائي وأثره على حركة التشريع، جامعة بسكرة، الجزائر، 2010.
- 18- علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2012.
- 19- عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، دار الجسور، الطبعة الثانية، الجزائر، 2002.
- 20- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، الطبعة الثالثة، دار الجسور، الجزائر، 2007.
- 21- عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الثاني، الجوانب التطبيقية للمنازعات الإدارية، الطبعة الأولى، جسور النشر والتوزيع، 2013.

- 22- عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الثاني، الجزائر، 1998.
- 23- عمار عوابدي، قضاء التفسير في القانون الإداري، دار هومة، الجزائر، 2002.
- 24- عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية من علم الإدارة العامة والقانون الإداري، الطبعة الخامسة، دار هومة، الجزائر، 2007.
- 25- قدوج حمامه، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
- 26- لحسين الشيخ آث ملوي، المنتقى في قضاء مجلس الدولة الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2004.
- 27- مازن ليلو ماضي، العقود الإدارية، الطبعة الأولى، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، 2011.
- 28- محفوظ لعشب، المسئولية الإدارية في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.
- 29- محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عناية، 2002.
- 30- محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
- 31- محمد أنور حمادة، القرارات الإدارية ورقابة القضاء، دار الفكر الجامعي، مصر، 2001.
- 32- محمد أنور حمادة، قواعد وإجراءات تنظيم المناقصات والمزادات والعقود الإدارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003.
- 33- محمد جمال مطلق الذنيبات، الوجيز في القانون الإداري، 2003.
- 34- محمد خلف الجبوري، العقود الإدارية، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، 1998.
- 35- محمد عبد العالي السناري، دعوى التعويض ودعوى الإلغاء، دراسة مقارنة.
- 36- محمد فؤاد عبد الباطن، العقد الإداري المقومات والإجراءات، الآثار، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2006.

- 37- محمد مرغنى خيري، القضاء الإداري ومجلس الدولة، بدون دار النشر، 1989.
- 38- محمود عاطف البناء، العقود الإدارية، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، القاهرة، 2007.
- 39- مصطفى أبو زيد فهمي، ماجد راغب الحلو، الدعاوى الإدارية (دعوى الإلغاء ودعوى التسوية)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2005.
- 40- معرض عبد التواب، دعاوى التعويض، الإدارية وصيغها، دار الفكر الجامعي، مصر، 1994.
- 41- هبة سردوك، المناقضة العامة كطريقة للتعاقد الإداري، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، 2009.

❖ المراجع المتخصصة:

- 01- أبو بكر صالح بن عبد الله، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة، دراسة مقارنة من خلال (ولاية المظالم والقضاء الإداري المعاصر)، نشر جمعية التراث، غردية، الجزائر، 2006.
- 02- طعيمة الجرف، الرقابة القضائية لأعمال الإدارة العامة "قضاء الإلغاء"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977.
- 03- عبد الله عبد الغني بسيوني، ولاية القضاء الإداري على أعمال الإدارة، قضاء الإلغاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996.

❖ المراجع باللغة الأجنبية:

- 01 - Jean Rivero, droit administratif, 5 édition, dalloz, Paris, 1985.
- 02 - Maurice Houriou, précis de droit administratif ,5 édition, Paris, 1933.

❖ الرسائل العلمية:

- 01- قريشي أنيسة سعاد، النظام القانوني لعقد الأشغال العامة(بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المؤسسات)، لكلية الحقوق والعلوم الإدارية، الجزائر، 2002.
- 02- محمد الصالح فنتش، القيود على حرية الإدارة لدى تعاقدها، بحث لنيل درجة الماجستير، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، الجزائر، 2003.

❖ المقالات:

- 1- مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مارس 2008.

الفهرس

مقدمة

الفصل الأول: الرقابة القضائية على أعمال الإدارة القانونية الإنفرادية	
المبحث الأول: رقابة قضاء المشروعية على القرارات الإدارية.....	04
المطلب الأول: رقابة الإلغاء.....	04
الفرع الأول: أوجه الرقابة الخارجية.....	05
أولاً: عيب عدم الإختصاص.....	05
ثانياً: عيب الشكل و الإجراءات.....	08
الفرع الثاني: أوجه الرقابة الداخلية.....	10
أولاً: عيب المحل.....	10
ثانياً: عيب السبب.....	11
ثالثاً: عيب الإنحراف بالسلطة.....	12
المطلب الثاني: دعوى التفسير.....	14
الفرع الأول: طرق تحريك دعوى التفسير.....	14
الفرع الثاني: شروط قبول دعوى التفسير.....	16
المطلب الثالث: دعوى فحص المشروعية.....	19
الفرع الأول: طرق تحريك دعوى فحص المشروعية.....	20
الفرع الثاني: شروط قبول دعوى فحص المشروعية.....	20
المبحث الثاني: رقابة القضاء الكامل على القرارات الإدارية.....	21
المطلب الأول: مدى تلازم المشروعية و المسؤولية الإدارية.....	21
الفرع الأول: المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ.....	22

الفرع الثاني: المسؤولية بدون خطأ.....	26
المطلب الثاني: شروط رفع المسؤولية الإدارية.....	32
الفرع الأول: الضرر.....	32
الفرع الثاني: الإعفاء من المسؤولية.....	34
الفرع الثالث: تقدير التعويض.....	36
الفرع الرابع: القواعد الخاصة بدعوى التعويض.....	36
الفصل الثاني: الرقابة القضائية على أعمال الإدارة القانونية الاتفافية	
المبحث الأول: مفهوم العقود الإدارية.....	40
المطلب الأول: تعريف العقود الإدارية.....	40
المطلب الثاني: إجراءات إبرام العقود الإدارية.....	43
الفرع الأول: مرحلة الإعلان.....	44
الفرع الثاني: مرحلة إيداع العروض.....	46
الفرع الثالث: مرحلة فحص العطاءات.....	49
الفرع الرابع: مرحلة إرساء الصفة.....	52
الفرع الخامس: إعتماد الصفة.....	53
المطلب الثالث: طرق إبرام العقود.....	55
الفرع الأول: إجراء المناقصة.....	55
أولاً: المناقصة المفتوحة.....	56
ثانياً: المناقصة المحدودة.....	56
ثالثاً: الإستشارة الانتقائية.....	57
رابعاً: المزايدة.....	58

خامساً: المسابقة.....	58
الفرع الثاني: إجراء التراضي.....	59
أولاً: التراضي البسيط.....	59
ثانياً: التراضي بعد الإستشارة.....	60
المبحث الثاني: صور الرقابة القضائية على أعمال الإدارة القانونية الإتفاقية.....	61.....
المطلب الأول: الرقابة القضائية على أعمال الإدارة الإتفاقية في مرحلة الإبرام.....	61.....
الفرع الأول: منازعات أمام القضاء الإستعجالي الإداري.....	61.....
أولاً: أجل الفصل في الإخطار.....	62
ثانياً: الفصل في الإخطار.....	62
الفرع الثاني: منازعات أمام لجنة الصفقات العمومية المعنية.....	63.....
أولاً: ميعاد الطعن في صحة إجراء المنح المؤقت للصفقة العمومية.....	64.....
ثانياً: أجل البت في الطعن المتعلق بإجراء المنح المؤقت للصفقة العمومية.....	65.....
المطلب الثاني: الرقابة القضائية على أعمال الإدارة الإتفاقية في مرحلة التنفيذ.....	67.....
الفرع الأول: آليات الحل الودي للنزاع.....	67
الفرع الثاني: الطعن أمام اللجنة الوطنية وحق اللجوء للقضاء.....	71.....
أولاً: إجراء التظلم.....	71
ثانياً: الطعن القضائي.....	73
الخاتمة.....	76

قائمة المراجع.

الفهرس.

ملخص الدراسة.

ملخص

بعد موضوع الرقابة القضائية على أعمال الإدارة القانونية من أهم المواقف، لإرتباطه بمدى خضوع الإدارة للقانون بمفهومه الواسع، ومن خلال الإشكالية التي تمت معالجتها في هذه الدراسة و المتمثلة في:

ما مدى فاعلية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة؟
إلا و انه من الصعوبة تحقيق الرقابة العادلة والكاملة، إلا أن المشرع الجزائري منح وحول للقاضي الإداري وسائل عديدة وفعالة من أجل إثبات مدى شرعية القرار أو بطلانه، وصحة إبرام العقود، و القضاء الإداري يسعى دائما إلى تطبيق مبدأ المشروعية من خلال الرقابة القضائية على أعمال الإدارة.